العبيد في مملكة القوط الغربيين في إسبانيا
في ضوء القانون القوطي (٤٢٠- ٧١١م)

دكتور
بدران عبد الونيس محمد
مدرس بقسم التاريخ- بكلية الآداب
جامعة بني سويف

لم يكن التقسيم الطبقي –أحد أهم السمات الأساسية والبارزة للمجتمع القوطي التي تنعكس في قانونه – أمرًا جديدًا أو مفاجئًا بالنسبة للقوط الذين عرفوه قبل الاستقرار داخل الأراضي الرومانية، ولكن كل ما في الأمر هو تعزيز ذلك التقسيم نتيجة التواصل المباشر مع مجتمع تسيطر عليه الطبقية(١).

انقسم المجتمع القوطي إلى ثلاث طبقات هما: الأرستقراطية (وتشمل النبلاء القوط بالإضافة إلى رجال الدين وبقايا طبقة السناتو الرومان في إسبانيا، وكان لهم دور بارز في المجتمع، وتمتعوا بالكثير من الامتيازات والثروة.)، والأحرار والعتقاء (سواء الأحرار القوط أو الرومان، وكانوا يمثلون العنصر الأساسي في المجتمع، وكانت لهم الكثير من الحقوق وعليهم الكثير من الواجبات، والعتقاء، الذين وجدوا بين القوط الغربيين قبل دخولهم الإمبراطورية الرومانية. وكانوا يمثلون الطبقة الوسطى، وكانوا قليلي العدد في ذلك المجتمع). أما طبقة العبيد (فقد احتلت أدنى مرتبة في درجات السلم الاجتماعي. وكان عددهم كثيرًا جدًا في مملكة القوط الغربيين، وهذا واضح تمامًا من تكرار الإشارة إليهم في القانون والمصادر الأخرى)(٢).

مصادر الاسترقاق:

احتفظ القوط بعد الاستقرار داخل الإمبراطورية الرومانية بقوانينها التي تحكم العبودية –مع إجراء بعض التغييرات لكي تتناسب معهم– ولذلك ظلت مصادر العبودية كما كانت، وأهمها(٣):

الولادة: تُعد الولادة– رغم تعدد مصادر الاسترقاق لدى القوط الغربيين– واحدة من أهم المصادر التي أمدت القوط بالعبيد. وكان معظم العبيد في أواخر المملكة القوطية في إسبانيا– بغض النظر عن مكانة أسلافهم الأصلية– عبيدًا بحكم ولادتهم، وذلك يُعد تطبيقًا للمبدأ العام القائل "ولد العبد من عبد"(٤).

الديون: الدين هو أي التزام مالي غير مدفوع من غرامات وتعويضات الجرائم، والمستحقات الخاصة مثل إيجار الأراضي، والديون الشخصية. وكان يتم استعباد المدين –استعبادًا دائمًا أو مؤقتًا– لعدم قدرته على السداد بنفسه أو من خلال مساعدة غيره. فإذا عمل المدين على سداد الدين عن طريق خدمة الدائن تصبح مؤقتة، أما في حالة الامتناع عن السداد أو عدم القدرة على سداد الدين بنفسه أو بمساعدة غيره، تتحول إلى عبودية دائمة، ويجوز للدائن أن يبيع

المدين بثمن الدين[٥]. وسمح القانون باستعباد المدين –بعد أن يثبت للقاضي عدم قدرته على سداد الديون المستحقة عليه– لأكثر من فرد بخدمتهم جميعًا [٦].

الهدايا والمهر: تُعد الهدايا والمهور من المصادر غير المباشرة للحصول على العبيد في مجتمع القوط الغربيين. حيث شكل العبيد جزءًا من مهر العروس[٧]. والدليل على ذلك ما ورد في قانون المهر في عهد الملك شيندازوينثChindaswinth (٦٤٢– ٦٥٣م)[٨]، والذي يحدد المهر بعُشر الممتلكات، بما في ذلك عشر عبيد من الذكور وعشرة من الإناث[٩]. أما الهدايا فقد قدم الملك القوطي آلاريك الأول Alaric I حوالي ثلاثمائة عبد كهدية تم منحها لأعضاء مجلس الشيوخ في روما عام ٤١٠م كتعهد. بالإضافة إلى تبرع أحد رجال الدين لدير أسان Asan بممتلكات عديدة منها العبيد[١٠].

الاستعباد الذاتي: تعددت مصادر الاستعباد الذاتي لدى القوط الغربيين لعل أهمها الفقر الذي كان أحد الأسباب الرئيسة للاستعباد الذاتي، ومصدرًا من مصادر الرقيق؛ لأنه يدفع المرء إلى بيع نفسه– بموافقة زوجته– للحصول على الطعام لزوجته وحفظها من الجوع. ورغم فرض القانون القوطي العبودية الدائمة على من باع نفسه، إلا أن تعديل الملك إيرفيج Erwig (٦٨٠–٦٨٧م) [١١] على ذلك القانون سمح لمن يستطع هو أو عائلته سداد ثمن البيع باسترداد حريته مرة أخرى[١٢]. ويعد ذلك التعديل تشجيعًا لكل من ضاق به الحال على بيع نفسه على أمل استرداد حريته مرة أخرى من خلال دفع ثمن البيع، وتشجيعًا للأحرار على اللجوء إلى الحيلة للحصول على الأموال، من خلال بيع أنفسهم باعتبارهم أحرار، ثم الإعلان بعد ذلك عن وضعهم الحقيقي. تلك الحيلة التي سعى القانون القوطي للقضاء عليها من خلال فرض الاستعباد الأبدي لكل من تورط فيها[١٣].

ومن نماذج الاستعباد الذاتي أيضًا، استعباد المرأة الحرة التي تتزوج من العبيد، والتي أمر القانون باستعبادها نتيجة هذا الزواج[١٤].

التجارة: لعبت التجارة دورًا رئيسًا في الاستحواذ غير المباشر على العبيد[١٥]، وكان معظم الأشخاص الذين تم الاتجار بهم في إسبانيا من الأحرار الذين تم استعبادهم خلال الحروب أو الإغارات الخارجية . ولم يجد القوط صعوبة في الحصول على العبيد كسلعة تجارية في المقاطعات والأقاليم التي احتلوها بسبب الانقسامات الطائفية والعرقية، ومنها استعباد الأريوسيين للأسرى الكاثوليك خلال حروبهم ضد الفرنجة، واستعباد المسيحيين للوثنيين واليهود[١٦].

الجرائم: كان المبدأ العام المنصوص عليه في القانون القوطي هو استبدال عقوبتا الغرامة –لمن لا يستطيع دفعها– والجلد بالاستعباد(١٧)؛ ولذلك كانت العبودية الجنائية عقوبة إلزامية لبعض المجرمين الأحرار مثل: مغتصبي النساء الأحرار، والزوجات الزانيات(١٨)، والإجهاض، وخطف الأطفال والفتيات(١٩)، والمزورين، والقضاة الفاسدين.... إلخ(٢٠).

أسرى الحرب: كانت عادة الشعوب الجرمانية بما فيها القوط هي الاستيلاء على الأسرى للحصول على الفدية من ناحية، أو استعباد غير القادرين على دفعها من ناحية أخرى(٢١). ولم يكن بمقدور الجيوش في تلك الفترة تحويل معظم الأسرى أو جميعهم للعبودية، لأن ذلك يمثل عبء على الجيش لصعوبة عودة الجنود لمنازلهم مع ذلك العدد الكبير من الجنود المقيدين بالسلاسل؛ ولذلك كان أفضل إجراء هو بيع الأسرى للتجار في أسرع وقت ممكن، وهو ما حدث مع الأسرى البيزنطيين بعد هزيمتهم من قبل القوط في عهد الملك سيسبوت Sisbut (٦١٢–٦٢٠م) (٢٢).

لم يقتصر دور الحرب كمصدر من مصادر العبودية على الحروب الخارجية فقط، بل لعبت الصراعات الأهلية –والتي كان أغلبها صراعات قبلية الهدف الرئيس منها الاستيلاء على أراضي الخصم وأكبر قدر ممكن من الماشية والعبيد– دورًا كبيرًا في إمداد السوق بالعبيد(٢٣).

الاستعباد العقائدي: ارتبطت صورة اليهودي ارتباطًا وثيقًا بصورة العبيد(٢٤). وبلغت الدعوة للاستعباد العقائدي ذروتها خلال ثمانينيات وتسعينيات القرن السابع الميلادي في سلسلة طويلة من الإجراءات المعادية لليهود التي اتخذها ملوك القوط الغربيين(٢٥). والأمثلة على ذلك كثيرة في التاريخ القوطي لعل أهمها: مرسوم الملك إيجيكا Egica (٢٦)(٦٨٧– ٧٠١م) عام ٦٩٤م الذي أمر باستعباد جميع اليهود نتيجة لتأمرهم ضد المملكة القوطية مع عناصر خارجية(٢٧).

استعباد النبلاء: أمر القانون باستعباد النبلاء الذين–وفقًا لما أعلنه الملك وامبا Wampa (٦٧٢– ٦٨٠م) (٢٨)– لم يلبوا النداء الملكي للحرب، أو –وفقًا لما أعلنه الملك إيجيكا –رفضوا قسم الولاء العلني للملك، أو رغبته في تأمين عرشه(٢٩).

هكذا تعددت مصادر العبودية لدى القوط الغربيين، الأمر الذي نتج عنه كثرة العبيد لدى القوط، والدليل على ذلك كثرة التشريعات التي تتعامل مع العبيد من ناحية، وتعدد فئات وشرائح العبيد في المملكة من ناحية أخرى. وهو ما سنتحدث عنه في العنصر التالي.

شرائح العبيد وأعمالهم:

لم يكن العبيد في مملكة القوط الغربيين –وفقًا لما ورد في القانون القوطي– طبقة متجانسة أو على درجة واحدة من المساواة، بل شكلوا فئات مختلفة من العبيد، أهمها: عبيد التاج، والعبيد العاميين(٣٠).

العبيد الملكيين (عبيد التاج):

وهم فئة من العبيد– بدأوا حياتهم المهنية كعبيد ماهرين لأحرار آخرين، وقد نجحوا في لفت انتباه الملك أو مسئوليه– تم الاستعانة بهم لإحداث نوع من التوازن مع طبقة النبلاء في المملكة؛ ولذلك تمتعوا بالعديد من الامتيازات لعل أهمها، تلقي مستوى عالٍ من التعليم، وحق ملكية الأراضي والعبيد، والسماح لهم بالشهادة في المحاكم دون التعرض للتعذيب على عكس غيرهم من العبيد(٣١).

تولى العبيد الملكيون العديد من المهام في الإدارة الملكية ومنها إدارة ممتلكات الملك، والتي تضمنت الإشراف على الجهاز الإداري الذي يتكون من مختلف الإدارات في خدمة الملك، والخزانة الملكية، والإشراف على الأعمال المنزلية المتمثلة في مسئولي الفرسان، والخدم، وصائغي الفضة، والطهاة وغيرهم(٣٢).

مكنت تلك الوظائف العبيد الملكيين من التعامل بنوع من الندية مع سادتهم السابقين، وصلت في بعض الأحيان إلى محاولة الانتقام منهم –سواء بدافع شخصي أو بناء على أوامر ملكية– ولذلك وجهوا العديد من الاتهامات لهؤلاء السادة؛ الأمر الذي دفع مجمع طليطلة الثالث عشر عام ٦٨٣م إلى اصدار مرسوم ينص على منع المحررين والعبيد وأحفادهم من تولي المناصب في البلاط الملكي(٣٣).

لم يترك القانون العبيد الملكيين هكذا دون قيد، إنما فرضت العديد من القيود عليهم منها، عدم حصولهم على الحرية دون الحصول على إذن صريح من الملك بذلك، ومنعهم من التصرف في ممتلكاتهم من عبيد وأراضي عن طريق البيع أو المنح للأحرار، واقتصار عملية البيع على العبيد الملكيين فقط(٣٤).

نظر القانون القوطي للعبيد الملكيين باعتبارهم ميراثًا ملكيًا ينتقل من ملك إلى آخر بموجب قانون الوراثة وترتيب الممتلكات الملكية، حيث ذكر: "يجب مراعاة الترتيبات المماثلة المتعلقة بالأراضي ومزارع العنب والعبيد، ... ففيما يتعلق بجميع الممتلكات التي حصل عليها

الأمراء.... أو التي سيكتسبها الآخرون فيما بعد، وأي ممتلكات يتركها الملك، دون التصرف فيها..... ستكون ملكًا لخليفته في حكم المملكة، ويكون له حق التصرف فيها كيفما يشاء"[٣٥].

يرى الباحث أن الأحرار الذين تم استعبادهم نتيجة للجرائم التي ارتكبوها؛ شكلوا جزءًا من العبيد الملكيين الذين يعملون في خدمة الملك أو تم منحهم من قبل الملك لمن يشاء. وقد تم منح عبيد الكنيسة نفس مكانة وثقة العبيد الملكيين.

العبيد العاميين:

الفئة الثانية من العبيد وتشمل باقي عبيد المملكة، وكانوا جهلاء، وتم التمييز بينهم وبين العبيد الملكيين من خلال العقوبات المفروضة عليهم، التي كانت أشد قسوة بالنسبة لهم من عقوبات عبيد التاج؛ ولذلك وضعت عقوبات مختلفة للجرائم المرتكبة من قبل هاتين الفئتين أو ضدهم[٣٦]. على سبيل المثال، عاقب القانون القوطي عبد التاج الذي جامع جارية في منزل سيدها بالجلد مائة جلدة، في حين تم جلد العبد العامي خمسين جلدة فقط. وهو نفس التمييز الموجود في الجرائم المرتكبة ضدهم أيضًا؛ حيث فرض القانون على الحر الذي يصيب عبد التاج بدفع غرامة قدرها عشرة صولدي[٣٧] والجلد مائة جلدة، في حين اكتفى في حالة العبد العامي بالغرامة فقط[٣٨].

لم يقتصر التمييز بين العبيد الملكيين والعاميين على العقوبات فقط، بل تم التمييز بينهم أيضًا من خلال المهام التي تولوها. وفي الحقيقة تعددت مهام العبيد العاميين في مملكة القوط الغربيين – وفقًا للمهارات المكتسبة لدى كل منهم – [٣٩]، ومنها:

الخدمة المنزلية: كانت الخدمة المنزلية من أكثر مهن العبيد شيوعًا، مارسوا من خلالها مهام مختلفة مثل نسج الملابس، والعمل في الورش الحرفية، والحراسة، في حين عملت الجواري منهن كخادمات وطهاة وممرضات ومرضعات[٤٠].

الزراعة: كان العمل الزراعي من أبرز الأعمال التي قام بها العبيد القوط سواء من خلال العمل في قطعة الأرض الخاصة بهم، أو العمل في ممتلكات كبار الملاك[٤١].

الحرفيون: أفاد العبيد أسيادهم من المهارات التي تعلموها قبل استعبادهم، أو من خلال الحرف الجديدة التي تعلموها بعد ذلك. حيث شاركوا في الإنتاج الحرفي للفخار، والأواني الزجاجية، والمجوهرات، وأعمال البناء، والأعمال المعدنية، والمخبوزات[٤٢]، وسك العملة،

والدليل على ذلك العقوبات الواردة في القانون القوطي لمعاقبة العبيد على تلاعبهم بقيمة العملة، ومن أبرزها قطع اليد اليمنى للعبد بسبب التلاعب بقيمة العملة(٤٣).

شارك العبيد أيضًا في الأعمال التجارية، ولم تقتصر مهامهم على مساعدة التجار القوط فقط، بل امتدت إلى مساعدة التجار الأجانب والسفر معهم لنقل البضاعة مقابل ثلاثين صولدي لسيد العبد في العام، وإعادته بعد انتهاء المهمة لسيده مرة أخرى. وكان العبيد الذين يعملون في التجارة والحرف اليدوية أكثر حظًا من غيرهم من العبيد بسبب المناصب – وأبرزها العمل نيابة عن سادتهم كوكلاء ومديرين وسكرتارية ومحاسبين– التي مكنتهم من الحصول على مكافآت كبيرة كان لها دور كبير في جمع الأموال التي مكنتهم من الحصول على حريتهم(٤٤).

الخدمة العسكرية: رغم اعتراض أحرار القوط على العمل العسكري بجانب العبيد؛ إلا أن ضعف الروح الحربية لدى القوط، دفع الملك وامبا إلى إصدار قانون جديد يأمر من خلاله جميع الأحرار والمحررين وعبيد الخزانة – على نطاق مائة ميل من المنطقة التي تعرضت للغزو– أيًا كان موقعهم بضرورة إحضار عُشر عبيدهم مجهزين بكل ما يحتاجون إليه من دروع وسيوف ورماح وأقواس وسهام(٤٥). غير أن هذا الإجراء وإن جاء متأخرًا، إلا أن له دلالاته البالغة على ما آل إليه أمر القوط من ضعف أواخر عهد وامبا، ومحاولة هذا الملك الإصلاح(٤٦).

ومن المهام العسكرية التي قام بها العبيد القوط العمل كحراس شخصيون ليس للملوك والكونتات وزوجاتهم فقط، ولكن للأساقفة أيضًا، وكانت يطلق على تلك القوات اسم البقلاري. وهم جنود يحملون أسلحة منحت لهم من قبل أسيادهم، وتم السماح لهم الاحتفاظ بها مدى الحياة(٤٧).

حرص القانون على الحفاظ على الأمن والنظام خلال خدمة العبيد العسكرية، وعاقب المخالفين منهم لذلك بالجلد مائتي جلدة، وإعادة المسروقات لمنْ قام بسرقة أي شيء خلال أداء الخدمة العسكرية(٤٨).

هكذا تعددت مهام العبيد في مملكة القوط الغربيين، تلك المهام التي كان لها أثر في وضعهم الاجتماعي داخل المجتمع.

وضع العبيد في المجتمع القوطي:

الوضع الاجتماعي: لم يكن العبد سوى شيء يمكن امتلاكه مثل الماشية وغيرها من الممتلكات؛ ويشار إليه دائمًا بعبارات لا تدع مجالا للشك فيما يتعلق بالملكية المطلقة لرجل آخر؛ ولذلك لم يكن لهم أي حقوق شخصية يستطيعون الدفاع عنها أو حتى الدفاع عن أنفسهم(٤٩).

زواج العبيد: كان على العبد الراغب في الزواج –الذي استمر أو دمر حسب نزوة السيد– ضرورة الحصول على موافقة من سيده، تلك الموافقة التي تردد الكثير من المالكين في منحها بسبب فقدان الاتصال الجنسي بالمرأة والتحكم في نسلها، واحتمالية فقدان المرأة تمامًا، بسبب وفاة غالبية النساء أثناء الولادة، وفقدان القيمة التسويقية للعبيد المتزوجين، كما أن الزواج يعد خطوة كبيرة نحو العتق؛ نظرًا لشراء الرجال الأحرار الذين يتزوجون من الجواري حرية زوجاتهم من ناحية، واتساع دائرة الأصدقاء والأقارب لمن ظلوا في العبودية، الأمر الذي ساعدهم في الحصول على الحرية من ناحية أخرى(٥٠).

هناك العديد من الزيجات التي حرمها القانون القوطي على العبيد لعل أهمها:

زواج العبيد من النساء الأحرار: تعامل القانون بمبدأ الازدواجية فيما يتعلق بالزواج بين العبيد والأحرار، فبينما عاقب المرأة الحرة على الزواج من العبيد أو إقامة علاقة معه بخسارة ممتلكاتها والجلد العلني وحرق كلاهما، لم يعاقب الرجال على علاقاتهم مع الجواري؛ مما مكنهم من فعل ذلك بحرية(٥١).

زواج الجارية من عبد دون الحصول على إذن سيده: اشترط القانون الحصول على موافقة كل من سيد الجارية والعبد قبل إتمام الزواج بينهما، وعاقب السيد الذي وافق على زواج جاريته من عبد دون الحصول على إذن سيده بحرمانه من أطفالها ومنحهم لسيد العبد.

زواج المحررات والعبيد: حفظًا على الطبقية ومنعًا لكسر حواجزها، منع القانون القوطي الزواج بين المحررين والعبيد أيضًا، وأمر سيد العبد الذي تزوج بإحدى المحررات باستعبادها – بعد إخطارها بالانفصال عنه ثلاث مرات في حضور الشهود– إذا لم يكن لديها الرغبة في الانفصال عنه لكي تعيش معه. أما في حالة عدم إخطارها قبل إنجاب الأطفال، فإنها تظل حرة ولا يتم استعبادها، وينطبق هذا القانون أيضًا على الرجال المحررين الذين يرتبطون

بالجواري، أما إذا تزوجت المرأة المطلقة من عبد آخر بعد الحصول على إذن سيده بعقد أو اتفاق مع الأخير، فإن هذا العقد صحيح(٥٢).

خداع النساء: وهي الزيجات الناتجة عن خدعة الرجال الأحرار – بدافع الجشع– للنساء للزواج من العبيد، من أجل أن يصبح أطفال هذا الزواج عبيدًا. ولذلك نظر القانون إلى هذا الأمر باعتباره جريمة جنسية ارتكبها الرجال ضد النساء. وعاقبهم بإلحاق العار بمنْ يرتكبها، وتحرير العبيد وأطفالهم إلى الأبد، وحصول النساء على الممتلكات التي حصلن عليها أو وعدن بها وقت زواجهن، إذا نجحت في إثبات ذلك. أما في حالة فشلها في إثبات ذلك، فمن حق مالك العبد استعبادها مع أطفالها والاستيلاء على ممتلكاتها. ويطبق هذا القانون أيضًا على الخادمات الذين تزوجن من أحرار في ظروف مماثلة من الاحتيال، والمحررات اللائي تزوجن من عبيد آخرين(٥٣).

لم تقتصر أعمال الاحتيال الخاصة بالزواج من العبيد على العلمانيين فقط، بل شاركت الكنيسة أيضًا في تلك العملية من خلال اللجوء إلى حيلة تحرير عبيدها بشكل جزئي للزواج من الأحرار، ثم الحصول على الممتلكات والأطفال الناتجين عن هذا الزواج؛ الأمر الذي دفع الملك وامبا إلى حث الكنيسة على ضرورة إيقاف تلك الممارسة، مهددًا إياها –في حالة عدم الاستجابة لذلك– بنقل تلك الممتلكات والأطفال للمرأة الحرة أو عائلتها، أو إلى الملك في حالة عدم وجود عائلة لها(٥٤).

زواج العبيد الهاربين من النساء الأحرار: لجأ عدد من الهاربين إلى الزواج من الأحرار دون الكشف عن هويتهم، ومنح القانون تلك الزوجة التي ثبت لها أو لعائلتها حقيقة عبوديته حق اللجوء إلى القاضي للتحقق من ذلك نيابة عنهم، ومن حق القاضي الاستعانة بسيد العبد للشهادة. على أن يتم الفصل بينهما عند التأكد من عبوديته دون أن تفقد المرأة أو أطفالها حريتها، ولن يلحق بها أي عار أو ضرر(٥٥).

ويبدو أن نظرة الجماهير تجاه ذلك الموضوع لم تكن بنفس التحيز الذي حفز واضعو القانون –الذين كان من مصلحتهم الحفاظ على الحواجز الطبقية بشكل صارم– إلى إصدار قانون آخر الهدف منه إلغاء القانون السابق، نظرًا لتزايد عدد الزيجات بين الأحرار والعبيد باستمرار. ونص التعديل الذي طرأ على القانون على نقل تبعية الأبناء للأب، ومنح السيد حق المطالبة بالعبد كهارب، ومنحه الأبناء والممتلكات التي حصل عليها العبد خلال هروبه(٥٦).

الزنا والاختطاف: حرص القانون القوطي على عفة وطهارة النساء ومنعهن من ممارسة الزنا. وتعددت العقوبات المفروضة على الأحرار لمنعهم من التعدي على الجواري، ومنها معاقبة الحر المتهم بممارسة الزنا مع جارية –في منزل سيدها بالقوة– بالجلد خمسين جلدة وغرامة قدرها ثلاثين صولدي، والجلد مائة جلدة في حالة ارتكاب تلك الجريمة خارج منزل سيدها على أن يكون للسيد الحق في معاقبة جاريته. وتضاعفت تلك العقوبات في حالة ممارسة العبيد الزنا مع الجاريات داخل منزل سيدها بالجلد مائتي جلدة، ومائة وخمسون جلدة عند ممارسة الزنا خارج منزل سيدها(٥٧).

شملت العقوبات المفروضة من أجل مواجهة الزنا كل من ساعد غيره على اغتصاب الجاريات، ولذلك عاقب القانون العبد المتهم بمساعدة غيره على ذلك بالجلد مائة جلدة. وفي حالة موافقة السيد على تلك الجرائم فقد عوقب بغرامة قدرها ست أوقيات من الذهب والجلد خمسون جلدة(٥٨).

حرص المشرع القوطي دائمًا على الحفاظ على الطبقية الاجتماعية وعدم اختراقها، ولم يتهاون في فرض العقوبات القاسية على كل منْ ساهم في ذلك، ومنها عقاب العبد والمرأة الحرة المتهمين بارتكاب الزنا بالفصل بينهما، وجلد كل منهما مائة جلدة، مع إمكانية الجلد مائة جلدة أخرى بواسطة القاضي في حالة تكرار نفس الجريمة، والجلد مائة جلدة ثالثة، وتسليم المرأة لأهلها في حالة الاستمرار في ممارسة الزنا، على أن يتم استعبادها لمالك العبد في حالة موافقة أهلها على ممارسة الرذيلة بعد تسليمها لهم(٥٩).

ومن الجدير بالذكر أن القانون القوطي في سعيه للقضاء على جريمة الزنا ومعاقبة الزناة منح السادة سلطة قتل الزناة في حالة الإمساك بهم في منازلهم، تلك السلطة التي لم تمنح للعبيد، حيث أمرهم القانون بالتحفظ على الزاني في عهدة الشرفاء لتسليمهم لمالك المنزل أو القاضي لكي يتم عقابهم(٦٠).

أما الدعارة: فقد تم تشجيع انتشارها في تلك الفترة نظرًا لرغبة السادة في استغلال الجواري جنسيًا؛ الأمر الذي سعى القانون القوطي للقضاء عليه للحفاظ على عفة وطهارة النساء من ناحية، وعدم اختراق الطبقية المجتمعية من ناحية أخرى؛ ولذلك عاقب القانون الجارية المتهمة بممارسة الدعارة بالجلد ثلاثمائة جلدة، وسلخ فروة رأسها وبيعها خارج المملكة، أو جلدها –في حالة اعتراض سيدها على بيعها خارج المملكة– خمسون جلدة، ومنحها لأحد الفقراء

من قبل الملك. أما في حالة ممارسة الدعارة –بموافقة السيد– للحصول على الأموال، فتقع المسؤولية هنا على السيد، الذي يعاقب بالجلد ثلاثمائة جلدة(٦١).

يُعد الاختطاف: من الجرائم الشائعة في المجتمع القوطي ضد النساء سواء الأحرار أو الجواري، تلك الجريمة التي تعددت بنود القانون القوطي للقضاء عليها، ومن أبرزها البند الذي يأمر بتغريم الحر بغرامة قدرها أربعة عبيد والجلد مائة جلدة، أو الاستعباد لمن ليس لديه أي ممتلكات لدفع تلك الغرامة لمن قام بخطف جارية، والجلد مائتي جلدة، وسلخ فروة الرأس، والفصل بين العبد والجارية في حال خطف أحد العبيد لجارية(٦٢).

ضاعف القانون القوطي العقوبات على العبيد في حالة اختطاف النساء الأحرار، حيث تدرجت العقوبة من تسليم العبد (ذو الخلق الحسن) في حال عدم رغبة سيده في دفع الغرامة المقدرة بمائة صولدي، أو الجلد مائة جلدة، وسلخ فروة الرأس، والعبودية الدائمة لسيده بعد دفع التعويض المناسب للمرأة في حالة ارتكاب العبد السيء الخلق لتلك الجريمة، إلى الجلد ثلاثمائة جلدة وسلخ فروة الرأس(٦٣). وتدرج العقوبة هنا يدل على انتشار تلك الجريمة، وفشل القانون في القضاء عليها.

الأطفال: تعد الولادة من أهم مصادر الاسترقاق في المجتمع القوطي، ولذلك سعى القانون القوطي إلى الحفاظ على أطفال العبيد وتربيتهم؛ ولذلك منع الأمهات أو غيرهن من قتل الأطفال سواء خلال الحمل أو بعد الولادة. وفرض عقوبات قاسية على المخالفين لذلك، ومن أبرز وسائل قتل الأطفال التي عرفها المجتمع القوطي –التي سعى المشرع للقضاء عليها– الإجهاض(٦٤).

تعددت بنود القانون القوطي التي تحارب الإجهاض، ومنها معاقبة الجارية التي تتناول أي جرعة لإجهاض نفسها بالجلد مائتي جلدة. ورغم ذلك فشل القانون في القضاء على تلك الجريمة، والدليل على ذلك الشكوى الواردة في أحد بنود القانون من انتشار وتزايد جريمة قتل الأطفال بين الأحرار والعبيد في المملكة، ولذلك أمر القاضي بإعدام كل امرأة متهمة بقتل طفلها قبل ولادته أو بعدها، أو ثبت أنها تناولت أي جرعة للإجهاض للتخلص من طفلها. تلك العقوبة التي سمح القانون بتخفيفها – في حالة رغبة السيد في الحفاظ على جاريته– إلى إصابتها بالعمى التام. وهي العقوبة نفسها التي فرضت على زوج الجارية في حالة الاشتراك في تلك الجريمة أو الموافقة عليها(٦٥).

لم تقتصر عقوبة الإجهاض على المرأة التي تجهض نفسها فحسب، بل شملت كل منْ تسبب في تلك الجريمة سواء من الأحرار أو العبيد، وعاقب القانون الحر الذي أجهض إحدى الجواري بدفع غرامة قدرها عشرين صولدي لسيدها وعشرة للعبد، والجلد مائتي جلدة. أما العبد الذي أجهض حرة فقد بلغت العقوبة مائتي جلدة في الأماكن العامة وتسليمه عبدًا للمرأة المجهضة(٦٦).

أما فيما يتعلق بملكية أطفال العبيد فقد تعددت بنود القانون التي تتناول ذلك، حيث كان الطفل يتبع حالة أمه حتى صدر قانون يعدل ذلك الوضع، ويقر بحق الأب في الطفل، وفي حالة اشتراك أكثر من سيد في ملكية تلك العائلة، يصبح الأطفال ملكية متساوية بين هؤلاء السادة ويتم تقسيمهم بينهم بالتساوي، أما في حالة العدد الفردي يظل الطفل مع أمه حتى عامه الثاني عشر، وفي هذا السن سيكون قادرًا على العمل، وبالتالي يصبح على سيد الجارية أن يدفع لسيد زوجها نصف قيمة الطفل، بعد أن يتم تقييم ثمن الطفل(٦٧).

حرص القانون القوطي على ضرورة الاهتمام بالأطفال وتربيتهم وعدم التخلي عنهم أو هجرهم، وعاقب كل منْ تخلى عن طفله من العبيد بغرض الاحتيال على سيده، بحصول منْ قام بتربية ذلك الطفل على ثلث قيمته، بعد أن يقسم مالك والد الطفل بأنه لم يكن على علم بالتخلي عنه، وفي حالة ثبوت اشتراكه في تلك الجريمة، يعاقب بفقدان الطفل حيث يصبح عبدًا لمنْ قام بتربيته(٦٨).

الوضع الاقتصادي: شارك العبيد القوط في مختلف الأنشطة الاقتصادية في المملكة، مثل الزراعة من خلال العمل في أراضي سادتهم، أو أراضيهم التي سمح لهم القانون بامتلاكها، والدليل على ذلك

منع العبد من الحصول على حريته عن طريق ممتلكاته الخاصة؛ لأنها لم تكن ملكًا له؛ بل ملكًا لسيده(٦٩). كما أن هناك بندًا أخر يأمر القاضي بتسليم العبد الهارب بكل ما لديه من ممتلكات تم اكتسابها أثناء هروبه إلى سيده(٧٠). بالإضافة إلى أن هناك بندًا آخر يعترف بامتلاك العبيد للأراضي بشكل ضمني من خلال تنظيم عملية تقسيم تلك الأراضي لعائلة العبيد التي ينتمي أفرادها لأكثر من سيد(٧١).

كما أن هناك بند في القانون القوطي ينظم عملية النزاع على الأراضي والممتلكات بين العبيد، حيث أمر العبد بعدم الاستيلاء على أي ممتلكات في حوزة الآخرين دون إجراء تحقيق

دقيق للتحقق من ملكية تلك الأراضي، ولئلا تكون تلك العملية بتحريض من مالك العبد. وفي حال ثبوت جريمة التحريض من قبل مالك العبد أو السماح للعبد بارتكاب تلك الجريمة، يعاقب المالك بغرامة قدرها سبعة أضعاف قيمة تلك الممتلكات، وعوقب العبد الذي يستولي على تلك الممتلكات دون انتظار التحقيق القضائي بغرامة قدرها ضعف قيمة الممتلكات، والجلد مائتي جلدة(٧٢).

لم تقتصر اسهامات العبيد في المجال الاقتصادي على الزراعة فحسب، بل شاركوا في المجال التجاري مع سادتهم داخليًا وخارجيًا، كما أفادوا سادتهم من خلال الحرف التي تعلموها قبل أو بعد استعبادهم.

ديانة العبيد: تعددت ديانات العبيد في عهد القوط الغربيين– وفقًا لما ورد في القانون القوطي– فهناك عبيد وثنيون، ويهود، ومسيحيون. وحرص القانون على حماية العبيد المسيحيين من اليهودية أو الوثنية، وشجع أصحاب الديانات الأخرى على اعتناق المسحية.

وحرص المشرع القوطي على القضاء على بقايا الممارسات الوثنية بين العبيد، وعاقب منْ قام منهم بذلك بالجلد والتقييد بالسلاسل أمام أسيادهم، بعد أن يقسم الأخير على عدم السماح لهم بممارسة تلك الأعمال مستقبلًا، ومنْ لم يرغب في معاقبة عبده على تلك الأعمال بالحرمان الكنسي والتخلي عن العبد للملك لكي يتخلص منه كيفما يشاء في حالة عدم رغبة السيد في الاحتفاظ بملكية العبد(٧٣).

أما لليهودية فقد اتخذ القانون مجموعة إجراءات للحفاظ على العبيد من اليهودية، منها:

- منع ختان العبيد المسيحيين، وفرض عقوبات تصل إلى الإعدام لمنْ وافق على الختان أو كان مسئولًا عنه سواء من الأحرار أو العبيد. تلك العقوبة التي تم استبدالها في عهد أيرفيج بتشويه العضو الذكري أو الأنف(٧٤). ويعد ذلك تغليظًا لعقوبة النفي مدى الحياة التي فرضها الملك آلاريك على المواطنين الرومان الذين يسمحون لأنفسهم أو لعبيدهم بالتحول إلى الديانة اليهودية(٧٥).
- إعدام كل منْ حول عبدًا مسيحيًا لليهودية(٧٦).
- مصادرة ممتلكات الأحرار المرتدين عن المسيحية وإطلاق سراح عبيدهم(٧٧).
- منع اليهود من تعذيب المسيحيين، أو حتى الشهادة ضدهم في أي عمل قانوني(٧٨).

- كان للملوك القوط العديد من القوانين التي حاولوا من خلالها حماية العبيد من مالكيهم اليهود.

يعد الملك ريكارد الأول Ricard I (٥٨٦- ٦٠١م) [٧٩] أول ملك قوطي يعتنق الكاثوليكية، وأول منْ ينتهج سياسة معادية لليهود- وكان الدافع وراء تلك السياسة هو التعصب الديني والرغبة في فرض الكاثوليكية على جميع المواطنين[٨٠]- تمثلت في منع اليهود من شراء العبيد المسيحيين أو قبولهم كهدايا، وعاقب كل منْ خالف ذلك بخسارة ثمن العبد المذكور، ومصادرة كل ممتلكاته[٨١]. ولحسن حظ اليهود لم يتم تنفيذ هذا التشريع ، بسبب المعارضة التي واجهت السلطة الملكية في مناطق كثيرة من إسبانيا[٨٢].

استمرت سياسة اضطهاد اليهود في عهد الملك سيسبوت من خلال قانونين موجهين ضد اليهود أمرهم من خلالها بتحرير العبيد المسيحيين لديهم، ومنعهم من شراء عبيد مسيحيين. وكان المرسوم الأول عبارة عن رسالة موجهة إلى مجموعة من الأساقفة والقضاة، بعد أن شعر سيسبوت بتجاهل الكنيسة والدولة واجباتهما تجاه اليهود ويتجلى هذا بشكل أكبر في سياسة التحول القسري، التي فرضها على اليهود[٨٣].

أما القانون الثاني فكان عبارة عن مرسوم يأمر من خلاله الملك اليهود بضرورة بيع عبيدهم، على أن تتم عملية البيع بسعر معقول، وفي نطاق المنطقة التي يسكن فيها العبد من أجل راحته، ولمنع اليهود من تسليم العبيد ليهود آخرين في بلاد الغال وأفريقيا، مع ضرورة إمداد العبد بكل ما يحتاج إليه من ممتلكات. وأمر اليهود بتنفيذ تلك السياسة قبل الأول من يوليو ٦١٢م، محذرًا المخالفين لذلك بإطلاق سراح العبد ومصادرة نصف ممتلكاتهم لصالح الخزانة[٨٤].

كان للملك إيرفيج مجموعة من القرارات المعادية لليهود تهدف للحفاظ على العبيد المسيحيين منها:

- فرض المعمودية الإجبارية على اليهود عام ٦٨١م، وجلد كل منْ يفشل في تعميد نفسه وعائلته وعبيده في غضون عام من نشر المرسوم مائة جلدة، والنفي ومصادرة ممتلكاته[٨٥].
- بيع اليهود لعبيدهم المسيحيين خلال ستين يومًا ابتداءً من الأول من فبراير ٦٨١م تحت إشراف السلطات الكنسية أو المدنية في المكان نفسه لتجنب

الإضرار أو الاحتيال على العبيد. وعاقب الممتنعين عن تنفيذ سياسة البيع بخسارة نصف الممتلكات، ونزع فروة الرأس، والجلد مائة جلدة في حالة عدم توفير ممتلكات لديه، وإطلاق سراح العبيد المسيحيين، وإمدادهم بما يحتاجون إليه من مال من ممتلكات اليهود.

- تحرير كل منْ اعتنق المسيحية من العبيد اليهود(٨٦).
- فرض العبودية الأبدية على العبد المسيحي الذي فضل خدمة اليهودي على الحرية التي منحها له القانون، ومنحه لمنْ يختاره الملك(٨٧).

لم يكن هناك تطبيق شامل لسياسة إيرفيج المعادية لليهود، والدليل على ذلك وجود عبيد مسيحيين لدى اليهود يمارسون أعمالهم كالمعتاد حتى أواخر عام ٦٩٤م، لذلك قرر الملك إيجيكا عام ٦٩٤م باستعباد جميع اليهود البالغين وتجريدهم من ممتلكاتهم، ومنحها لعبيدهم المسيحيين، وبيعهم باستثناء طائفة في ناربون Narbonne كانت أقل جرمًا من غيرها، ومنع السادة الذين اشتروا اليهود من تحريرهم إلا إذا عمدوا(٨٨).

استمرت سياسة القوط المعادية لامتلاك اليهود للعبيد المسيحيين حتى نهاية المملكة القوطية، ولعل ذلك يرجع لأسباب عديدة أهمها: محاولة المشرعين القوط الحفاظ على ديانة العبيد المسيحيين، وعدم تحويلهم إلى اليهودية، وخوف القوط من استغلال سلطة السادة على العبد وتحويلهم إلى اليهودية (٨٩)؛ لأنه كان من الشائع أن يقوم السادة اليهود بختان العبيد، مما يخالف القانون بشكل خطير؛ لأن الختان كان بمثابة علامة طقسية للتهويد، في حين استند البعد الاقتصادي للمسألة على رغبة الملوك القوط في إضعاف قوة اليهود الاقتصادية من خلال حرمانهم من العبيد؛ لأنه كان من الصعب الحصول على الثروة دون العبيد(٩٠).

العلاقة بين السادة والعبيد:

لم يكن للعبد مكان في المجتمع خارج علاقته بسيده؛ لأن وجوده من وجود سيده؛ وبالتالي يعد السيد هو حلقة الوصل بين العبد والمجتمع. أما علاقة السيد بالعبد فهي علاقة خضوع مطلق من جانب العبد، وبعض الحقوق الشاملة من جانب السيد(٩١).

كانت هناك مجموعة من العوامل الجوهرية في علاقة السادة والعبيد، أهمها استخدام العبيد، وطريقة امتلاكهم: رغم استخدم العبيد في كل المهام المعروفة، إلا أنه كان هناك استخدام أساسي تم استقدام العبيد من أجله؛ وبالتالي تم تحديد قيمة العبد وحالته وفقًا لهذا الغرض: ربما

لأسباب سياسية أو إدارية أو اقتصادية أو طقوسية، أو جنسية. مع العلم أنه في حالة استخدام الجواري كزوجات أو محظيات؛ فإن راحتهم المادية (إن لم تكن راحة البال) كانت أفضل بكثير ممنْ تم استخدامهم في العمل الزراعي. كما أن الاستخدام الأساسي للعبد يحدد ما إذا كان سيسمح له بالزواج وتكوين أسرة أم لا.

أما طريقة امتلاك العبيد، فقد تم التمييز بين العبد المشترى كشخص بالغ، والعبد المولود في الأسرة (أو المكتسب كطفل وتربى في منزل السيد)، حيث كانت تتطور العلاقات العاطفية بين السيد وعائلته والعبد المنزلي. ولقد تفاعلت الاستخدامات التي جلب العبيد من أجلها مع طريقة اكتسابهم في تحديد حالتهم(٩٢).

تعددت الواجبات المفروضة على العبيد تجاه أسيادهم في عهد القوط الغربيين لعل أبرزها: طاعة السيد وزوجته وأولاده، وعاقب القانون القوطي كل منْ لم يطع سيده بالجلد أربعين جلدة بالنسبة لعبيد التاج، أما العبد العامي فيجلد الواحد منهم خمسين. تلك العقوبة التي ألغاها الملك شيندازوينث في حالة استفزاز السيد للعبد لإظهار عدم الاحترام. وضرورة تعلم اللغة التي يتحدث بها السيد والتخلي عن لغته الأصلية، والتكيف مع الأسماء الجديدة التي يحددها السادة، وارتداء الملابس المهملة والبالية التي يمنحها لهم السادة، الذين يرغبون في إنفاق القليل من المال لكسوة عبيدهم(٩٣)، والعمل على سلامة السيد وتحقيق الربح له؛ فلم يكن العبد قادرًا على صنع أي شيء خاص به، ولا يجني ثمار عمله(٩٤)، وإبلاغ السيد بكل الممتلكات التي يمتلكها العبد، ولذلك منح السيد الذي باع عبده –ولم يكن على علم بالممتلكات التي لديه– حق استعادته مرة أخرى(٩٥).

فرض القانون القوطي على العبيد ضرورة احترام الأحرار وعدم التعرض لهم بأي أذى؛ ولذلك فرض عقوبات صارمة على العبيد للحفاظ على الأحرار وممتلكاتهم ومنها، على سبيل المثال جلد كل منْ تعرض للحر عند دخول منزله أو الخروج منه بالجلد مائتي جلدة، وتسليم العبد وقطع رأسه في حالة إشعال النيران في منازل الأحرار سواء داخل المدن أو خارجها(٩٦).

منح القانون العبيد الحق في حفظ وصية السادة والشهادة عليها في حالة وفاة السيد في رحلة خارجية دون وجود أحد الأحرار؛ ولذلك كان على الحر في حالة عدم القدرة على كتابة وصيته بسبب الوفاة أو الضعف الجسدي أن يعلنها لعبده. الذي بدوره يجب أن يبلغها للأسقف أو القاضي للتحقق من صدق العبد وجدارته بالثقة أم لا، ثم يقوم القاضي بسماع أقوال العبد

وكتابتها بعد القسم، على أن تصبح سارية المفعول بعد توقيع الأسقف أو القاضي عليها، وتأكيدها من قبل السلطة الملكية(٩٧).

كان العبد متاعًا لسيده يستخدمه هو وكل ممتلكاته– من منازل وأراضي وحتى عبيد آخرين– كيفما يشاء، وعلى هذا النحو يمكن بيعه أو مقايضته، أو التخلي عنه حسب الرغبة. ووفقًا لذلك كانت كل الممتلكات التي يحصل عليها العبيد ملكًا لسادتهم لا يجوز التفريط فيها، خاصة غير المنقولة، أو العبيد عن طريق البيع أو الرهن إلا بعد الحصول على إذن من سادتهم. أما الأشياء الأقل أهمية ومنها الحلي والحيوانات فقد منحهم القانون السلطة الكاملة للتخلص منها كيفما يشاءون؛ الأمر الذي يعد ازدواجية واضحة في الموقف القانوني تجاه العبد، الذي لم يكن شيئًا ولا شخصًا كاملًا(٩٨).

كان القانون الوحيد الباقي من القرن السادس الميلادي بشأن تحديد العلاقة بين العبيد والسادة هو القانون الذي يمنع القضاة من التدخل في قضايا السرقة التي يرتكبها العبيد ضد سادتهم أو ضد غيرهم من العبيد، ومنح السيد سلطة تقرير مصير العبد وما يجب أن يفعله به.

ومن السلطات التي تمتع بها السادة على عبيدهم سلطة تنفيذ عقوبة الإعدام دون محاكمة، وهي السلطة التي سعى الملك شيندازوينث لإلغائها، لكن دون جدوى؛ ولذلك فرض مجموعة من الضوابط بحق تلك الممارسة، وهي: ذهاب سيد العبد المتهم بجريمة يعاقب عليها بالإعدام إلى قاضي المنطقة أو الدوق لإثبات تلك الجريمة ومن ثم إعدامه. تلك الممارسة التي تم تعديلها –من قبل الملك إيرفيج– إلى منح مالك العبد مزيدًا من الحرية، تتمثل في قتل العبد المرتكب لجريمة عقوبتها الإعدام أولًا، ثم الذهاب إلى المحكمة بعد ذلك، لإثبات جريمة العبد المقتول(٩٩).

ومن الحالات التي سمح فيها للسيد بقتل عبده –مع الإفلات من العقاب– الدفاع عن النفس على أن يثبت السيد ذلك، إما من خلال الشهود، أو بالقسم على ذلك في حالة عدم توفر الشهود، أما في حالة القتل العمد أو التعسفي فقد عاقب الملك السيد بالنفي مدى الحياة، ونقل ممتلكاته إلى ورثته. تلك العقوبة التي تم تعديلها من قبل الملك إيرفيج إلى دفع غرامة قدرها ٧٢ صولدي مع فقدان دائم للحق في الشهادة(١٠٠). أما في حالة قتل العبد من قبل سيد آخر غير مالكه، فقد عوقب القاتل بمنح مالك العبد المقتول عبدين لهما نفس القيمة، تلك العقوبة

التي أعفى منها في حالة إثبات أن عملية القتل تمت أثناء معاقبته من خلال الشهود أو القسم بأنه قتل غير متعمد.

تعامل القانون القوطي أيضًا مع حالات القتل التي يرتكبها العبيد ضد بعضهم البعض، والدليل على ذلك العقوبة التي فرضها القانون على العبد الذي يتهم سيده تحت التعذيب أنه شجعه على قتل أحد العبيد، والتي تنص على عقاب السيد باعتباره قاتلًا، وجلد العبد مائة جلدة. لكن تدخل الملك إيرفيج مرة أخرى لصالح السادة وأنقذهم مرة أخرى ببراءة السيد الذي أقسم على أنه لم يصدر منه هذا الفعل، ومنحه الحق ليفعل ما يشاء بالعبد المتهم بجريمة القتل(١٠١).

وفي نفس السياق، وحرصًا على ممتلكات السادة في عبيدهم منع القانون القوطي الأحرار من التعرض للعبيد بأي أذى وفرض عقوبات قاسية على الأحرار المخالفين لذلك، على سبيل المثال عاقب الحر المتهم بقتل عبد آخر بدفع نصف التعويض المطلوب في حالة الأحرار(١٠٢). وعاقب الحر الذي يستولي على عبد غيره بمنح مالكه عبد آخر له القيمة نفسها. ومنع الأحرار من تشويه العبيد وفرض عقوبات قاسية على المخالفين أهمها منح سيد العبد المشوه عبدًا آخر له نفس القيمة، ورعاية العبد المشوه حتى شفاؤه، وإعادته مرة أخرى لسيده، ودفع غرامة قدرها عشرة صولدي لمالك العبد(١٠٣).

اقتصر اهتمام الملك شيندازوينث على حماية العبيد من عمليات القتل فقط، ولم يتطرق إلى عملية التشوية الجسدي أو إساءة معاملة العبيد. وهو الأمر الذي اهتم به الملك ريكزونت Recceswinth (649– ٦٧٢م)(١٠٤) الذي أمر ببراءة السيد في قتل عبده خلال تأديبه، ورغم ذلك منع التشويه الجسدي بحق العبيد، ومنع السادة من قطع يد أو أنف أو شفة أو لسان أو أذن أو قدم، أو إيذاء أي جزء من العبد دون جلسة استماع في المحكمة، ودون جريمة واضحة. وعاقب منْ خالف ذلك بالنفي لمدة ثلاث سنوات والتكفير عن الذنب أمام الأسقف المحلي(١٠٥).

حرص القانون القوطي على الحفاظ على ملكية السادة وحقوقهم في ملكية العبيد، ولذلك حارب الاحتيال في ملكية العبيد، ولذلك منع أي سيد من تحريض عبد آخر على ارتكاب أي جرائم من شأنها أن تؤدي إلى فقدان سيده له، وتم معاقبة المحرض بدفع سبعة أضعاف المسروقات، أو الأضرار القانونية المترتبة على تحريضه، وجلد العبد مائة جلدة لمحاولة الإضرار بسيده(١٠٦).

أشار القانون القوطي أيضًا إلى وجود العديد من النزاعات القانونية في المحاكم بخصوص ملكية العبيد، ولذلك أصدر مراسيم جديدة لمواجهة تلك الظاهرة. ومنها منع تدخل القساوسة والكهنة في عمليات بيع العبيد، مستغلين في ذلك شكاوى العبيد ضد سادتهم، وتظاهر القساوسة بشراء العبيد من سادتهم. ولكن في الحقيقة كان هؤلاء القساوسة يعملون لحساب سادة أخرين، مكنوهم من شراء عبد لم يكن يتمكن من شراءه بشكل علني؛ ولذلك تدخل القانون مرة أخرى لمنع إرغام السادة على بيع عبيدهم رغمًا عنهم، وأمر الكاهن أو القس الذي فعل ذلك بضرورة تسليم العبد على الفور لسيده، بشرط أن يعفو السيد عن الخطأ المرتكب من قبل العبد، وعاقب القانون منْ يخدع سيد بالطريقة المذكورة أعلاه؛ بخسارة مبلغ مساو للثمن الذي دفعه أثناء عمله كوكيل لشخص آخر، على أن يسترد السيد عبده عند تقديم طلب للمحكمة(١٠٧)، ومنع الأحرار من بيع عبيد غيرهم دون الحصول على إذن من سادتهم، وعاقب كل منْ خالف ذلك بدفع قيمة العبد لسيده، وإعادة ثمن البيع للمشتري، وتحمل أي مصروفات أخرى حسب تقدير القضاة(١٠٨).

فرض القانون القوطي مكافأة لكل منْ يعيد العبيد إلى أسيادهم، ومن ذلك منح القانون مكافأة لمنْ يعيد عبد مختطف من قبل العدو لسيده عبارة عن ثلث قيمة العبد، بالإضافة إلى المبلغ المدفوع في حالة شرائه من العدو، وأي تكاليف أخرى تحملها منذ آسر العبد، بعد قسم اليمين على أنه تم شراؤه. في حين فرض العُشر لمنْ يعيد عبد هارب لسيده(١٠٩).

لم تنته سلطات السادة بشكل كامل على العبيد رغم تخليهم عنهم سواء بالبيع أو التبادل أو بالمنح كهدايا للآخرين، وفرض عليه القانون تسليم ذلك العبد للعدالة لمعاقبته على الجرائم التي ارتكبها أو دفع التعويض للطرف المتضرر، بعد أن يدفع ثمن بيعه للمشتري الذي رفض دفع التعويض عن جريمة العبد(١١٠).

أما بخصوص العلاقة بين العبيد بعضهم البعض، فقد اهتم القانون القوطي بالسيطرة على علاقة العبيد بعضهم ببعض، وعمل على فرض الأمن والسلام فيما بينهم، ولذلك فرض عقوبات قاسية على العبيد المتهمين بارتكاب جرائم ضد بعضهم البعض. ومنها منع العبد من تقييد حرية غيره من العبيد وعقاب كل من خالف ذلك بالجلد مائة جلدة بعد إعادة العبد المختطف لسيده(١١١).

تحرير العبيد:

منح القانون القوطي السادة سلطة تحرير العبيد –إما كتابة أو بشهادة الشهود أو من خلال الوصية عند الوفاة؛ بشرط إثباتها في غضون ستة أشهر من خلال ثلاثة أو خمسة شهود موثوق بهم(١١٢)– باستثناء العبيد الملكيين الذين اشترط القانون القوطي الحصول على موافقة صريحة من الملك لتحريرهم(١١٣).

رغم تلك السلطة التي منحها القانون القوطي للسادة والمتعلقة بتحرير عبيدهم، إلا أنه هناك بعض الحالات التي منح فيها القانون العبيد الحرية دون الرجوع إلى سادتهم أو دون الحصول على إذن منهم، ومنها إطلاق سراح كل منْ نجح في العيش حرًا لمدة خمسين عامًا، ومنْ شجب المزورين، ومنْ تم بيعهم في الخارج مرتين وتمكنوا من الهرب والعودة مرة أخرى(١١٤). ومنْ اعتنق المسيحية من العبيد اليهود(١١٥). ومنْ ارتد سادتهم عن المسيحية(١١٦)، ومنْ تعرض للختان على يد اليهود جراء ما لحق بهم(١١٧)، ومنْ قدم معلومات من العبيد تتعلق بتزييف سادتهم للعملة، بشرط الحصول على قيمته من الخزانة العامة، أما في حالة عدم موافقة السيد فيحصل على مكافأة مالية(١١٨). ومنْ تم تعذيبهم من العبيد الأبرياء، وأخيرًا العبد الذي أعلن أمام القاضي حصوله على الحرية، ونجح في إثبات ذلك من خلال أكثر من شاهد من الشخصيات المحترمة(١١٩).

رغم تعدد وسائل التحرر للعبيد سواء من خلال السادة أو دون الحصول على إذن منهم، إلا أنه هناك حالات أبطل فيها القانون القوطي عمليات التحرر لعل أبرزها: تحرير العبد الذي ينتمي إلى شخص آخر، أو لعدة أشخاص، بهدف النصب على سيده أو سادته، تحرير سيد لعبد يشترك في ملكيته مع آخرين(١٢٠). وشراء العبد حريته من خلال ممتلكاته الخاصة التي لم يكن سيده على علم بها، –ولعل الدافع وراء ذلك هو رؤية القانون لذلك العمل باعتباره عملًا غير شرعي لتعرض السيد للغش من ناحية؛ ولأن الفدية التي دفعها العبد لم تكن ملكًا له، بل ملكًا لسيده من ناحية أخرى؛ وبالتالي لا يمكن استخدامها لتمويل عملية التحرر– والعبيد الذين تم منحهم الحرية من قبل سادتهم للتستر على زنا السادة(١٢١).

كانت الكنيسة ورجالاتها من مالكي العبيد المهمين في مملكة القوط. وقد وجد عبيد الكنيسة صعوبة في الحصول على حريتهم، لأنهم لم يتمكنوا من الاستفادة من العتق بالوصية من ناحية، ورؤية الكنيسة للتحرير باعتباره خسارة لإرثها من ناحية أخرى، ولذلك فُرض على

رجال الدين الذين يرغبون في تحرير عبيد الكنيسة تعويضها عن قيمتهم. ولتأكيد تحرير العبيد، سمحت الكنيسة للأسقف الذي يطلق سراحه بمنحه ممتلكات لا تزيد قيمتها عن عشرين صولدي، على أن يتم استرداد الممتلكات الزائدة عن عشرين صولدي عند وفاة الأسقف(١٢٢).

لم يترك القانون القوطي الحرية للمحررين من العبيد للتصرف كيفما يشاؤون تجاه سادتهم السابقين، وإنما فرض عليهم ضرورة احترام السادة وعدم إلحاق أي ضرر بهم، أو اتهامهم بأي اتهامات كاذبة يكون فيها خطر على حياتهم، أو التعرض للسادة بأي سلاح أو بقبضة اليد، وعاقب المخالفين لذلك ببطلان الحرية والاستعباد مرة أخرى(١٢٣).

لم يتمتع العبيد المحررون في المملكة القوطية بالحقوق القانونية الكاملة للأحرار، وكانت حالتهم القانونية وسيطة بين العبيد والأحرار، وفرضت عليهم بعض القيود والإعاقات القانونية أهمها، التعرض لعقوبات قانونية وغرامات مالية أعلى من الأحرار وصلت أحيانًا إلى الاستعباد مرة أخرى، وعدم الشهادة ضد الأحرار إلا في حالة عدم وجود شاهد حر، ومواصلة العمل مع السيد السابق وعدم الزواج من أفراد عائلته(١٢٤)، وارتباط عبيد الكنيسة المحررين بالتبعية معها، وكان عليهم تقديم وثيقة التحرر الخاصة بهم لكل أسقف يتولى المنصب لكي يتم تجديدها، وفي حالة انسحاب المحرر من سلطة الكنيسة يتم استعباده مرة أخرى(١٢٥).

لم تسقط حقوق السادة على عبيدهم بتحريرهم، وإنما تمتع السادة القوط ببعض الحقوق على عبيدهم المحررين أهمها الالتزام بمواصلة العمل معهم –وهو التزام ينتقل إلى ورثة المحرر– ووراثة جميع ممتلكات المحرر الذي مات دون ورثة، ومنح السيد الذي يظل المحرر في ممتلكاته نصف الممتلكات التي يكتسبها المحرر من ثمار عمله، ويكون للمحرر الحق في التصرف في النصف الباقي. أما في حالة انتقال المحرر إلى رعاية شخص آخر، وتحقيق أي ممتلكات خلال ذلك؛ فيحق للسيد الذي حرره نصف هذه الممتلكات، على أن يكون من حق المحرر التصرف في النصف الثاني(١٢٦).

أعفى القانون السادة الذين أطلقوا سراح عبيدهم المرتكبين لجريمة السرقة من أي مسئولية، وفرض العقوبة على العبيد من خلال دفع التعويض الذي كان سيفعله عندما كان عبدًا والجلد مائة جلدة(١٢٧).

من أبرز أعمال المحررين الالتحاق بالجيش للدفاع عن الملك والمملكة، ونص القانون على ضرورة ضم جميع المحررين وأحفادهم في وقت الحرب لحراس الملك، على أن يقوم الملك

بتعيينهم في المناصب، ويحدد الواجبات التي يتعين عليهم القيام بها. وعاقب القانون القوطي المحرر الذي لم يمتثل للأمر الملكي بالالتحاق بالجيش باستعباده مرة أخرى لمنْ حرره. وتم استثناء منْ تم تكليفهم بواجبات أخرى من الملك، أو منْ منعهم المرض أو ظروف حتمية أخرى من عقوبة العبودية مرة أخرى(١٢٨).

الوضع القانوني للعبيد:

منح القانون القوطي العبيد حق رفع القضايا في أي مكان، سواء في المقاطعة التي يقيمون فيها أو خارجها، على أن يرسل القاضي في المقاطعة التي يعيش فيها العبد خطابًا للقاضي الآخر بتوقيع وختم منه يوجهه للاستماع إلى شكوى المدعي، ولم يترك القانون الأمر هكذا لكي يلقى العبيد الاتهامات جذافًا على منْ يشاءون دون رادع، وإنما فرض عقوبات تصل إلى الجلد مائة جلدة بالسوط وسلخ فروة الرأس وإعادة الممتلكات التي استولى عليها كضمان لحقوقه، وذلك في حالة الشكاوى الكيدية (١٢٩).

حاول العبيد –قبل عهد الملك شيندازوينث– مقاضاة الأحرار في المحاكم، ولكنهم فشلوا في ذلك لعدم رغبة الأحرار في المثول أمام المحاكم في القضايا التي رفعها ضدهم العبيد معللين ذلك؛ بعدم قدرة العبيد على دفع التعويض المناسب لهم عند خسارة القضية، ولكن واجه الملك شيندازوينث ذلك الأمر بفرض نصوص قانونية تجبر الأحرار على ضرورة المثول أمام المحاكم، والرد على شكاوى العبيد، ووضع لها ضوابط معينة تضمن حق العبد في الرد على شكواه، كما تضمن للحر الحصول على التعويض المناسب له عند الفوز بالقضية(١٣٠). ولذلك حَظَّر القانون القوطي الأحرار من تجاهل الرد على شكاوى العبيد. وأمرهم بالمثول أمام القاضي بعد أن يوفر سيد العبد –في حالة وجوده على بعد خمسين ميلًا– الضمانات الكافية لدفع التعويض اللازم في حال خسارة القضية. أما عند خسارة العبد للقضية، خاصة بعد أن يقسم المدعي عليه ببراءته– يجب على العبد دفع التعويض اللازم. وفي حالة وجود السيد على مسافة أقل من خمسين ميلًا، فلا يجوز للعبد رفع دعوى ضد الأحرار ما لم يكن سيده غير قادر على الحضور أمام المحكمة، وبالتالي كان على السيد إرسال خطاب بخط يده وتوقيعه، بتفويض العبد بالحضور نيابة عنه كرسول للقاضي. وأجاز القانون للسيد في حالة خسارة القضية بسبب إهمال العبد أو احتياله، مراجعتها بناءً على طلب منه، أو بناءً على ممثل قانوني(١٣١).

شارك العبيد في الأعمال القانونية من خلال العمل بالمحاماة، للترافع نيابة عن سادتهم أو الكنيسة أو أي شخص فقير، أو بتكليف من الخزانة الملكية"[١٣٢]. كما سمح القانون للعبيد بتفويض أحد الأحرار أو العبيد للدفاع عن قضاياهم[١٣٣].

ومن المهام القانونية التي عمل بها العبيد؛ مساعدة القضاة في أعمالهم؛ شريطة أن يحافظ القضاة على القانون فيما يتعلق بالمخالفات التي يرتكبها ذلك العبد سواء كان عبدًا للقاضي أو لغيره[١٣٤].

وساهم العبيد أيضًا في الأعمال القانونية من خلال العمل كمرشدين أو مخبرين، بشرط أن يشهد لهم السادة بجدارتهم بالصدق والثقة، ومنح لهم القانون مكافأة تتمثل في الحصول على ثلث قيمة الممتلكات المسروقة نظير الإبلاغ عن لص أو مجرم. أما في حالة عدم صحة المعلومات المقدمة منه وعدم قدرته على إثبات صحتها؛ يعاقب بدفع غرامة قدرها ستة أضعاف قيمة الممتلكات التي تحدث عنها والجلد مائة جلدة في حالة موافقة سيده على دفع الغرامة، أما في حالة عدم رغبة السيد في دفع الغرامة المقررة يتم تسليم العبد على الفور كتعويض عن جريمته[١٣٥].

رغم منع القانون القوطي للعبيد –باستثناء عبيد التاج المعروفين للملك، والذين لم يسبق لهم ارتكاب أي أعمال فساد– من الشهادة، فإن هناك حالات سمح لهم القانون فيها بالشهادة، مثل مقتل أحد الأحرار خلال مشاجرة بينه وبين حر آخر، في ظل عدم وجود حر يمكن الاعتماد على شهادته عن كيفية ارتكاب الجريمة، والنزاعات التي تنشأ بين الجيران أو الورثة على ملكية الأراضي أو مزارع الكروم أو المباني. أما شروط صحة شهادة العبيد فهي: عدم التورط في جرائم سابقة، والفقر المدقع، الذي ربما يكون دافعًا للحنث بالقسم لتحقيق مكاسب، وعدم تناقض شهادتهم مع شهادة الأحرار[١٣٦]. وضمان السيد للعبد وشهادته لإثبات المعلومات التي يقدمها للمحكمة، وهو ما اشترطه القانون في حالة إدلاء العبد بأي معلومات عن السرقة، فلا يثبت كلامه إلا إذا شهد السيد بشرف ومصداقية العبد[١٣٧].

أما إجراءات محاكمة العبيد فكانت تبدأ عندما يتم توجيه اتهام لأحدهم بارتكاب جريمة ما؛ وبالتالي أصبح على القاضي ضرورة إحضاره للمحاكمة، من خلال مخاطبة السيد أو الوكيل بتسليم العبد للمحكمة، أما في حالة تعذر الوصول لسيد العبد، كان يتم القبض على العبد

واستجوابه من قبل القاضي. وفي حالة رفض مالك العبد تسليمه، يتم القبض على السيد من خلال مبعوث القاضي حتى يتم تسليم العبد(١٣٨).

واجه القانون القوطي العبيد بضرورة احترام المحكمة، وعاقب منْ لم يلتزم منهم بذلك بالجلد مائة جلدة. وفي حالة موافقة السيد على الجريمة تقع المسؤولية عليه(١٣٩). كما منعهم من التدخل في عمل القضاة، وأمر بجلد كل منْ لم يستجب منهم لتحذير القاضي بالجلد خمسين جلدة(١٤٠).

لم يتم الفصل في كل جرائم العبيد داخل قاعات المحكمة، وإنما كان هناك بعض القضايا التي منح فيها القانون السادة سلطة معاقبة العبيد خارج قاعات المحكمة، خاصة القضايا التي تتعلق بتأديب العبيد أو الجرائم البسيطة مثل جلد العبيد، والإصابات التي أحدثها العبيد بسادتهم، أو السرقة المرتكبة من قبل العبيد بحق سادتهم، أو نظرائهم من العبيد، وأخيرًا بعض قضايا القتل حسب رؤية القاضي(١٤١).

ومن أبرز وسائل التحقيق التي سمح القانون القوطي باستخدامها بحق العبيد للحصول على الحقيقة هو التعذيب الجسدي. وتعددت الحالات التي فرض فيها القانون التعذيب بحق العبيد، ومنها إجبارهم للاعتراف عن الجرائم المرتكبة بواسطتهم أو بواسطة سادتهم مثل تزييف العملة(١٤٢)، وإثبات زنا السيد أو السيدة، والسب، والأعمال ضد التاج أو الشعب، والقتل والسحر، على أن يعاقب العبيد بنفس عقوبة سادتهم عند ثبوت تلك الجرائم بحق السادة وتستر العبيد عليهم(١٤٣).

وفي الحقيقة لم يترك القانون القوطي العبيد عرضة للتعذيب حسب هوى السادة، وإنما تم وضع ضوابط لممارسة التعذيب بحق العبيد، لعل أبرزها:

- دفع تعويض كامل للعبد البريء في حالة تعذيبه (١٤٤).
- أن يقسم المدعي –في حالة تعرض العبد البريء للتعذيب– على تسليم سيد العبد عبدًا آخر له نفس قيمة العبد المعذب.
- تسليم عبد آخر في حالة وفاة العبد البريء نتيجة التعذيب.
- إطلاق سراح العبد الذي تعرض للتشوية نتيجة التعذيب، وتسليم عبد آخر مكانه لسيده.

- عقاب كل منْ لم يظهر الاعتدال من القضاة في تطبيق التعذيب بمنح مالك العبد المعذب عبدًا آخر له نفس القيمة(١٤٥).

كانت القوة التعسفية واضحة في العقوبات المفروضة على العبيد، حيث تعرضوا للضرب والجلد، وكان هناك تفضيل واضح للعقوبات التي لا تفقد العبد قدرته على العمل، ومنها تشويه الوجه والإخصاء، واحتفظ مالكي العبيد بسلطتهم في الحياة والموت على عبيدهم. ورغم محاولة الملك شيندازوينث عام ٦٥٠م إلغاء هذه السلطة، إلا أنه لم يتم احترام القانون، أو بشكل أكثر دقة تم تجنيب القانون(١٤٦).

تم التمييز في فرض العقوبات على الجرائم المرتكبة من قبل العبيد بعلم سادتهم –حيث تقع المسؤولية كاملة على السيد– وبين الجرائم المرتكبة دون علم السادة؛ وبالتالي أصبح العبد هنا هو المسؤول الوحيد عن الجريمة مع إعفاء العبد تمامًا من المسؤولية(١٤٧). كما تم تمييز العقوبة في جرائم العبيد ضد الأحرار، عن عقوبة جرائم العبيد ضد بعضهم البعض، ففي تلك الحالة كانت العقوبات أقل من الخاصة بالجرائم بين الأحرار أو التي تشمل الأحرار والعبيد(١٤٨).

وبذل المشرع القوطي قصارى جهده لضمان توقيع العقوبة حسب الجريمة، وكان هناك مجموعة من العوامل المؤثرة التي يتم وضعها في الحسبان قبل فرض العقوبات على العبيد، مثل طاعة أوامر السيد، والإهمال، وعدم التعمد، والاستفزاز المفاجئ، والدفاع عن النفس، والتخطيط للجريمة، أو التأثير على شخص آخر لارتكابها، وخرق الوضع القانوني أو الاجتماعي...إلخ(١٤٩).

تعددت العقوبات المفروضة على العبيد في القانون القوطي، لعل أبرزها:

تسليم العبد: وكان الهدف من ذلك إنكار السيد كل معرفة ومسؤولية عن آثام العبد. وكان رفض تسليم العبد بمثابة اعتراف من جانبه بالمسؤولية عن الجريمة، وبالتالي يعرض نفسه لدفع تعويض أعلى بكثير من قيمة العبد، لأن العقوبات على جرائم الأحرار كانت أعلى بكثير من جرائم العبيد(١٥٠).

الجلد والغرامات المالية: كانت عقوبتا الجلد والغرامات قابلين للتبادل فيما بينهما، حيث تعتبر عشر ضربات من السوط معادلة لصولدي واحد ذهب. وقد وضع الجلد للأشخاص غير القادرين على دفع التعويض المطلوب منهم، وفي حالة رفض السيد دفع التعويض اللازم على عبده. أما الغرامات فقد كان يتم دفعها نقدًا للأشخاص وليس للحكومة، وكان الاستثناء الوحيد

لذلك هو قتل العبد أو إصابته مما أفقده أهميته، حيث كان يعاقب بدفع غرامة مالية أو منح سيده عبدًا آخر له نفس القيمة(١٥١).

الثأر: وهو تقليد مسموح به منذ زمن بعيد، حيث نصت مجموعة من القوانين على تلقي المجرم نفس الإيذاء الذي ألحقه بالآخرين. وسمح القانون القوطي للطرف المتضرر بالثأر لنفسه في بعض الإصابات الجسدية التي يمكن العقاب عليها بهذه الطريقة وأبرزها التقييد، وتشويه الجسد، والوجه، والأعضاء. ولم يكن الهدف من عقوبة الثأر التسبب في ضرر أكبر مما حدث، ولذلك تم منع الثأر واستبداله بالجلد في الاعتداءات الجسدية البسيطة مثل الصفعة أو اللكمة(١٥٢).

الإعدام: فرض الإعدام بأكثر من صورة في القانون القوطي أهمها الحرق والإعدام، ورغم ذلك لم يذكر لنا القانون كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام.

السجن: كان الهدف من السجن كما هو مذكور في قانونين أو ثلاثة قوانين فقط، هو انتظار المحاكمة، وليس مكانًا لقضاء العقوبة، باستثناء سجن السحرة مدى الحياة لمنعهم من ممارسة أعمالهم مرة أخرى(١٥٣).

ومن أبرز الجرائم التي سعى القانون القوطي للقضاء عليها لخطورتها على الأفراد من ناحية، والمملكة من ناحية أخرى السرقة. ولذا تعددت بنود القانون القوطي التي تعمل على مواجهة السرقة، وعقاب كل منْ شارك في ارتكابها سواء بإمداد اللصوص بالمعلومات التي تساعدهم على السرقة (وعقوبتها الجلد مائة جلدة)، أو إخفاء اللصوص (وعقوبتها الجلد مائتي جلدة وتسليم العبد أو الجلد مائة جلدة في حالة عدم تسليمهم للقضاة في الوقت المحدد أكثر من يوم وليلة)(١٥٤). أو الإفراج عن اللصوص (وعقوبتها جلد العبد مائتي جلدة والقبض على اللص مرة أخرى، وفي حالة تعذر القبض على اللص مرة أخرى، يتم تسليم العبد تعويضًا عن الأضرار، أو لمعاقبة في حالة عدم رغبة سيده في دفع التعويض المناسب)(١٥٥). أو التحريض على السرقة (وعقوبتها الجلد مائة وخمسين جلدة وتسليم الممتلكات المسروقة) (١٥٦).

لم تقتصر مواجهة القانون للسرقة على تحريض الآخرين أو مساعدتهم فقط، بل حرص القانون على عقاب كل منْ قام بشراء الممتلكات المسروقة (بدفع التعويض المناسب أو تسليم العبد)، أو منْ بحوزته ممتلكات مسروقة (وعقوبتها الجلد مائتي جلدة والإبلاغ عن زملائه من اللصوص) (١٥٧).

تعددت العقوبات المفروضة على ارتكاب جريمة السرقة، أبرزها الجلد مائة جلدة، ودفع غرامة قدرها ستة أضعاف المسروقات، أو تسليم العبد نتيجة رفض سيده دفع تلك الغرامة عند قيام العبد بالسرقة بمفرده، أما عند اشتراك الأحرار والعبيد في السرقة يعاقب كل منهما بالجلد مائة جلدة، ودفع التعويض المناسب، والمقدر بتسعة أضعاف قيمة المسروقات للأحرار، وستة أضعافها للعبيد. أما في حالة اشتراك السيد مع عبده في السرقة فيصبح على السيد دفع التعويض المالي بالكامل والجلد مائة جلدة، أما العبد فيطلق سراحه(١٥٨).

رغم شدة العقوبات المفروضة على العبيد لسرقة ممتلكات الآخرين، فإنه تم تغليظ تلك العقوبات في حالة سرقة أي وثائق وتزويرها، حيث بلغت عقوبتها الاستعباد الدائم للعبد، أو الجلد مائتي جلدة وسلخ فروة الرأس كعلامة على العار، وقطع إبهام اليد اليمنى في حالة تزوير هذه الوثائق أو نشرها(١٥٩).

ماذا عن جنح الغير ضد العبيد؟ في الحقيقة لم يقف القانون القوطي مكتوف الأيدي فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها الآخرون ضد العبيد، وحرص على مواجهة العنف ضدهم، ولم يكن ذلك بدافع حمايتهم، بقدر ما هو دفاعًا عن ممتلكات السادة الأحرار. رغم ذلك كان هناك العديد من الجرائم ضد العبيد التي رأى السادة أنها لا تستحق الوقت أو الجهد المبذول للحصول على تعويض لها، خاصة الإصابات التي لا تعيق العبد عن العمل مثل تعرض الجارية للاغتصاب، أو الإهانة اللفظية، أو الصفعة على الوجه. وكان القتل هو الاستثناء الوحيد لتلك القاعدة حيث نظر القانون لقتل العبد من قبل طرف ثالث على أنه جريمة واجب التصدي لها(١٦٠)؛ لأنها لا تعتبر قتل العبد جريمة ضد المجتمع أو التاج، ولكن جريمة ضد شرف السيد، أي أنها جريمة تمت بشكل رئيس ضد الممتلكات. ولذلك فرض القانون القوطي على الحر الذي يقتل عبد آخر بدفع نصف التعويض المستحق عند قتل رجل حر(١٦١).

هروب العبيد:

أدرك العبيد في مملكة القوط حقارة وانحطاط العبودية، وعزة وكرامة الحرية؛ ولذلك حاول العديد منهم الحصول على الحرية من خلال الهروب، تلك المحاولة التي كانت تؤدي إلى نتيجتين ناجحتين فقط هما: الوصول إلى أوطانهم أو بلد يرحب بهم، أو البقاء في أماكنهم دون أن يتم الكشف عنهم(١٦٢).

كانت الغالبية العظمى من عبيد القوط الغربيين من العبيد العاميين الذين يعملون في الزراعة وغيرها من الأعمال الشاقة. ومن المؤكد أنه تم توجيه عدد كبير من القوانين التي تتعلق بعملية هروب العبيد لهذه الفئة من العبيد. وكانت مهمة منع العبيد الهاربين واستعادتهم مسؤولية المالك في المقام الأول، ومن حقه تفويض العدالة في عملية استعادتهم.

كانت ظاهرة هروب العبيد شائعة للغاية لدى القوط الغربيين الأمر الذي أدى إلى وضع اللوائح التفصيلية للتعامل معهم في القانون، ومن أبرز تلك الوسائل، ما يلي:

- عقاب الأحرار الذين قاموا بقص شعر العبيد– علامة من علامات العبودية– لإخفائهم بتلقي عقوبات مماثلة لمنْ شجعهم على الهرب(١٦٣).
- عقاب كل منْ حرض العبيد على الهرب.
- رصد مكافأة لكل منْ يعتقل عبدًا هاربًا ويعيده لسيده، تلك المكافأة التي كانت تعتمد على طول الرحلة التي كان مضطرًا للقيام بها. وهي عبارة عن تريمسيسTremissis (١٦٤) كل ثلاثين ميل أو أقل، وصولدي لكل مائة ميل كمكافأة على الأسر، على أن يزيد عدد الصولدى مع عدد الأميال المقطوعة(١٦٥).
- تهديد كل منْ لدية أي استعداد لإيواء الهاربين.
- إجبار السادة الذين فر عبيدهم إلى الكنيسة للبحث عن ملاذ آمن، على بيعهم من خلال الكهنة لسادة آخرين يكونوا أكثر رحمة بهم بعد أن يتم تعويض سادتهم السابقين(١٦٦).

ومن الجدير بالذكر أن رجال الدين لاحقوا عبيدهم الهاربين حتى في الكنائس، أما الأديرة فكان النظام مختلفًا، فلم يكن يقبل رئيس الدير بعبد هارب دون الحصول على موافقة من سيده(١٦٧). وبالتالي كانت المشكلة الرئيسية هنا هي تحديد هوية العبد الهارب.

أمر القانون كل منْ يأتي شخص غريب إلى منزله بضرورة إبلاغ سلطات المنطقة بذلك، وتقديمه لها قبل اليوم الثامن لكي يتم فحصه – وعاقب كل منْ يخفي عبدًا هاربًا لأكثر من ثمانية أيام بمنح مالك العبد عبدين لهما القيمة نفسها في حالة العثور على العبد الهارب، وثلاثة عبيد في حالة عدم العثور عليه– من قبل القاضي الذي يقوم بإجراء تحقيق شامل للتأكد مما إذا كان عبدًا هاربًا أم لا، وإذا كان كذلك منْ هو؟ ولماذا جاء؟ على أن يكون هذا التحقيق

موقع من قبل القاضي أو غيره من المسؤولين عن التحقيق. وكان من حق القاضي سجن العبد الذي يرفض الكشف عن هويته خلال التحقيق حتى يتم احضاره للملك(١٦٨).

بعد الانتهاء من التحقيق والتأكد من هوية العبد الهارب، كان لابد من تسليمه إلى المستضيف، الذي بدوره يجب أن يسلمه لمالكه خلال ثمانية أيام، إما بنفسه أو من خلال وكيله، ويحق له الحصول على مكافأة قدرها واحد تريمسيس لكل ثلاثين ميل يقطعها العبد الهارب، أما في حالة صعوبة تسليم العبد بنفسه لبعد المسافة، يجب عليه تسليمه إلى وكيل أو قاضي المقاطعة في حضور الشهود بعد أن يحصل على التعويض المناسب.

حذر القانون القوطي الرعايا من عدم تسليم العبيد بعد انتهاء التحقيق والتعرف على هويتهم. وعاقب كل منْ رفض تسليم العبد الهارب بتسليم عبد آخر له القيمة نفسها على سبيل التعويض، وهي نفس العقوبة المفروضة على القاضي المهمل في تنفيذ تلك الإجراءات بالنسبة للأحرار. أما العبد المرتكب لتلك الجريمة دون علم سيده، فيعاقب بالجلد مائة جلدة، وإعادة العبد الهارب في حالة العثور على العبد الهارب، أو إجبار سيده على تسليم عبد آخر له نفس القيمة لمالكه، أو تسليم العبد لمالك الهارب إذا لم يرغب في دفع التعويض، في حالة عدم العثور عليه(١٦٩).

لم يحمل القانون القوطي أي شخص قدم واجب الضيافة لعبد هارب –دون أن يعلم بهروبه وواصل هروبه– أي مسؤولية بعد أن يقسم على أنه لم يكن على علم بهروبه. لكن في حالة تقديم الضيافة لشخصٍ هاربًا تم التعامل معه على أنه تحريض على الهروب، وعوقب منْ قام بذلك بدفع غرامة قدرها عبدين لهما القيمة نفسها، أو ثلاثة عبيد في حالة الفشل في تعقب الهارب(١٧٠). أما العبد فقد عوقب بالجلد مائة جلدة، سواء تم العثور على العبد أم لا، ولن تقع أي مسئولية على سيده(١٧١).

منح القانون أي شخص يأتي عبد هارب إلى منزله حق التحفظ عليه في منزله إذا رغب في ذلك، على أن يتم تسليمه لمالكه لدى وصوله. وفي حالة هروبه إلى أماكن أخرى، أصبح من الضروري على منْ أبلغ السلطات القسم بأنه لم يقنعه أو يساعده على الهروب. وتمت معاقبة الحر المتهم بالنصب والاحتيال أو الحصول على أي شيء من الهارب بمنح مالك الهارب عبدًا آخر في حالة العثور عليه، أو عبدين في حالة عدم العثور عليه. أما العبد المرتكب لتلك الجريمة، فقد عوقب بالجلد مائة جلدة(١٧٢).

لجأ السادة القوط إلى الحيلة لتحقيق المكاسب المادية من خلال تحريض العبيد على التمثيل بالهرب واللجوء إلى أحد لأشخاص للحصول على تعويض منه عن إخفاء العبد الهارب، لذا فرض القانون على العبد ضرورة الكشف عن اسم سيده، وفحصه بدقة للتأكد من عدم الاتفاق مع سيده لتحقيق مكاسب مادية. وفي حالة ثبوت تهمة الاحتيال بحق سيده لتوريط شخصًا آخر، يعاقب بتهمة إخفاء عبد هارب عن قصد(١٧٣).

حرص القانون القوطي على إعادة العبيد الهاربين إلى سادتهم، وفرض عقوبات قاسية على منْ يرفض تسليم العبيد الهاربين لسادتهم. ومنها تسليم أربعة عبيد مع العبد الهارب لسيده في حالة رفض تسليم العبد الهارب. أما في حالة وفاة العبد الهارب، فإنه يمنح سيده خمسة عبيد متساويين في القيمة، وفي حالة العثور على العبد الهارب بعد ذلك يعود لسيده، على أن يعاد أحد العبيد الخمسة الآخرين إلى سيده. أما في حالة ارتكاب عبد لهذه الجريمة دون علم سيده، وكان سيده على استعداد لدفع التعويض، فيجب أن يمنح عبدان من القيمة نفسها على سبيل التعويض إلى مالك العبد الهارب، ولكن إذا لم يكن راغبًا في دفع التعويض، يتم تسليم العبد إلى مالك العبد الهارب ليكون ملكًا له إلى الأبد. أما الممتلكات التي توجد في حوزة العبد الهارب دون وجود منْ له حق المطالبة بها، فيجب تسليمها إلى حاكم المدينة وحفظها، لكي تتم إعادتها إلى صاحبها لدى عودته(١٧٤).

كانت مشكلة العبيد الهاربين في مقدمة اهتمامات طبقة ملاك العبيد طوال القرن السابع الميلادي، وتعددت وسائل القانون لمحاربة هروب العبيد، ومنها مكافأة المخبرين، وعقوبات قاسية لكل منْ ساعد أو حرض العبيد على الهرب دون أن يكون لها أي تأثير كبير. الأمر الذي أفزع الملك إيجيكا في عام ٧٠٢م من قبل ما أسماه "الرذيلة المتزايدة" للهرب، وأشار إلى أنه لم تكن هناك مدينة ولا ضاحية ولا بلدة صغيرة، ولا قرية إلا ويختبأ فيها العبيد الهاربون"، ولذلك قرر الملك إيجيكا اتخاذ إجراءات حاسمة –وادراكًا منه لعدم فاعلية الإجراءات القمعية المتخذة حتى ذلك الوقت– أصدر قرارًا كشكل من أشكال التعبئة العامة للمجتمع الإسباني ضد تلك المشكلة(١٧٥).

أكد الملك إيجيكا في قانونه على القوانين السابقة، وأضاف إليها بعض الأحكام الجديدة لعل أبرزها:

- إحضار العبيد الهاربين على الفور أمام القضاة للاستفسار عن وضعهم. ولذلك وجب على أي حر أو عبد وجد شخصًا غريبًا رديء الملابس في منطقته أن يقدمه للقاضي على الفور. وعاقب كل منْ خالف ذلك بالجلد مائة وخمسين جلدة في الأماكن العامة بالنسبة للعبيد. والجلد مائة جلدة، وغرامة قدرها ٧٢ صولدي تدفع لمالك العبد، أو الجلد مائتي جلدة إذا لم يتمكن من دفع الغرامة بالنسبة للأحرار. وكان الجلد مرتبط في الغالب بالعبيد، في حين كان يعاقب المحررون والأحرار بالغرامات، ويُعد فرض الجلد على الأحرار دليلًا على شعور الملك بعدم فاعلية التشريع الموجود مسبقًا، وعدم استجابة المجتمع للسلطة المركزية.
- فرضت العقوبة نفسها على باقي سكان المنطقة –بغض النظر عن وضعهم، بما فيهم عبيد الكنيسة وعبيد الملك والخزانة والملاك – الذين لم يبلغوا عن الهارب ويطردوه من مخبأة.
- جَلد سكان المنطقة ذكورًا وإناثًا –بغض النظر عن العرق والطبقة أو المنصب، التي وصل إليها عبد هارب ولم يقوموا بإجراء تحقيق شامل للتعرف على هويته إذا كان عبدًا هاربًا أم لا ومن أين جاء؟ – مائتي جلدة.
- جَلد القضاة والنواب أو وكلاء العقارات، أو الكهنة، أو خدم الخزانة، أو كل منْ لم ينفذ أحكام القانون، أو أي شخص يختبئ العبيد في منطقته، ثلاثمائة جلدة علنًا من قبل الأساقفة والكونتات.
- حرمان كل منْ يفشل من الأساقفة في تنفيذ أحكام القانون، سواء لأسباب إنسانية أو الرشوة أو اللامبالاة لمدة ثلاثين يومًا. وحرمانه خلال تلك الفترة من تناول النبيذ أو أي طعام باستثناء قطع من خبز الشعير وكوب من الماء في المساء.
- عقاب كل من لم يطبق القانون من القضاة بغرامة قدرها ٢١٦ صولدي(١٧٦).

هناك العديد من الدلائل التي يمكن التوصل إليها من خلال قانون إيجيكا، أولها عدم شيوع العبودية لدى غالبية الناس في شبه الجزيرة، والدليل على ذلك التصريح بأنه لا يوجد مجتمع صغير أو كبير دون عبيد هاربين على يقين من مساعدة جيرانهم. ثانيًا، عدم قدرة

القضاة في كثير من الأحيان على تنفيذ القانون، والدليل على ذلك العقوبة المفروضة عليهم نتيجة لعدم تنفيذ القوانين، ثالثًا، الاحترام الملحوظ دائمًا لرجال الدين من قبل المشرعين، والذي تم الكشف عنه من خلال عدم المساواة في العقوبات المنصوص عليها لإهمال الواجبات الرسمية. فهناك فرق كبير ومؤلم بين التقييد بوجبة واحدة في اليوم، ولمدة شهر (حرمان لا يكاد يكون ضروري، ويمكن تجنبه بسهولة) ومائتي جلدة بقوة السوط(١٧٧). رابعًا، انتشار تلك الظواهر بشكل شبه يومي، والدليل على ذلك العقوبات القاسية المفروضة على منتهكي القانون، والتي يحاول القضاء عليها، وتهدف تلك العقوبات إلى إيقافها. ومع ذلك يعتقد أن هذا القانون لم يكن أكثر من مجرد عرض لعجز السلطة في القضاء على ظاهرة هروب العبيد(١٧٨).

وفي الحقيقة تعددت الدوافع التي دفعت الملك إيجيكا إلى إصدار هذا القانون ومنها، شعور الملك باليأس نتيجة للانقسام المتزايد للمملكة والتهديد الذي يشكله. وخوف الملك من العبيد السياسيين أو حتى الأعداء المنفيين داخليًا الذين هربوا وكانوا مدعومين من قبل الحلفاء والمتعاطفين، والتعاطف الواضح من الناس مع العبيد الهاربين، الأمر الذي يمنحنا فكرة عن شعور التضامن الاجتماعي الناتج بين الأشخاص الذين اضطروا إلى تحمل موقف مماثل، وأخيرًا فشل القوانين السابقة في القضاء على هروب العبيد(١٧٩).

منع القانون العبيد والأحرار من تحرير العبيد المقيدين بالسلاسل من قبل سادتهم. وعاقب منْ يفعل ذلك من الأحرار بدفع غرامة قدرها عشرة صولدي لسيد العبد، والجلد مائة جلدة في حالة عدم قدرته على دفع الغرامة، وإعادة العبد على الفور إلى سيده. وفي حالة تعذر الحصول على العبد، يجب عليه تسليم عبد له القيمة نفسها، وإذا لم يستطع تقديم ذلك العبد، يسلم هو نفسه كعبد لسيد العبد الهارب. أما العبد المرتكب لتلك الجريمة دون علم سيده، فقد عوقب بالجلد مائة جلدة في حضور القاضي، وإذا تعذر الحصول على العبد الذي أطلق سراحه، يسلم منْ حرره إلى مالك الهارب. وإذا تم العثور عليه، يعاد إلى سيده، ويعاد العبد الآخر لسيده. أما في حالة علم السيد بذلك، تقع المسؤولية عليه(١٨٠).

رغم تلك القوانين وصرامتها التي تحارب ظاهرة الهروب؛ فإنه كان هناك حالات شجع فيها القانون القوطي العبيد على الهروب، خاصة العبيد الذين تم بيعهم في الخارج، من خلال منحهم الحرية الأبدية. وإجبار السادة القوط على تخليصهم من المشتري. وعاقب منْ استعبد عبد عائد –بدافع من الجشع– من بلد أجنبي مرة أخرى بمنح المشتري عبدًا آخر، بالإضافة

إلى الثمن الذي دفعه المشتري. ولا يجوز له أن يبيع العبد أو أن يكون له أي حق في خدماته(١٨١).

رغم كل هذه القوانين وغيرها التي تعاقب كل منْ حرر عبدًا أسيرًا من قيوده، أو العبد الذي ساعد زميله الهارب على الهروب. نجح العديد من العبيد بلا شك في هروبهم، والعيش باعتبارهم أحرارًا. ومنحهم القانون القوطي ذلك الحق لمنْ يستطيع الهرب والعيش بحرية لمدة خمسين عامًا دون القبض عليه(١٨٢).

أما بخصوص الجرائم المرتكبة من قبل العبيد أثناء هروبهم، فقد أعفى القانون سادتهم من المسؤولية عنها، وعاقب منْ أخفى العبد على تلك الجرائم، على سبيل المثال تقع مسؤولية الأضرار التي سببها العبد خلال هروبه على منْ أخفاه وليس سيده. كما أمر القانون سيده بتسليم الممتلكات المسروقة التي بحوزة العبد والتي سرقها خلال هروبه لمالكها حتى لا يتحمل مسؤوليتها(١٨٣).

أما بالبحث عن أسباب هروب العبيد، فلم يتطرق القانون القوطي صراحة لتلك المسألة، ومما لا شك فيه أن بعض الهاربين كانوا من خدم المنازل الذين سعوا للهروب للتخلص من القسوة في المعاملة أو لمجرد الاستفادة من الفرص غير المتاحة لهم في المنزل، بالإضافة إلى سعي العبيد المزارعين –وربما كانت الغالبية العظمى من الهاربين منهم– لتحسين أوضاعهم الاقتصادية؛ لأن ظروف الإيجار كانت ربما أفضل من تلك التي تخلوا عنها، والتخلص من وصمة العبودية، إلى جانب عيوبها القانونية، وأخيرًا رغبة بعض الهاربين في ارتكاب الجرائم(١٨٤).

وبعد الانتهاء من هذ البحث، توصل الباحث لمجموعة من النتائج لعل أبرزها:

- تعدد مصادر استرقاق العبيد لدى القوط، الأمر الذي أدى إلى تعدد فئاتهم أيضًا.
- تنوع مهام العبيد وفقًا لشرائحهم أو المهارات المكتسبة لدى كل منهم.
- تدرج العقوبات المفروضة على العبيد على الجريمة الواحدة يدل على عدم استجابتهم للسلطة.
- حمل القانون القوطي السادة مسؤولية الجرائم المرتكبة من قبل العبيد في حالة موافقة السادة عليها.

- فرضت العديد من العقوبات على العبيد أهمها الجلد (يتراوح وفقًا لما ورد في القانون ما بين عشرة جلدة وثلاثمائة جلدة) والسجن والإعدام، وسلخ فروة الرأس وقطع اليد اليمنى أو إبهام اليد اليمنى.
- رغم تعدد حالات التحرر التي تمت بإذن من السادة أو دون الحصول على إذن منهم؛ إلا أن ذلك لم يكن كافيًا للعبيد، ولم يلبي رغباتهم في الحصول على حرية كاملة غير مشروطة؛ ولذلك لجأ العبيد إلى التحرر من خلال الوسائل غير المشروعة، مثل الهروب.

ملحق (١)

جرائم العبيد وعقوباتها في القانون القوطي(١٨٥)

الجريمة	العقوبة
القتل	قُتل العبد المتهم بقتل أحد الأحرار دون علم سيده، تلك العقوبة التي تم تخفيضها في حالة الإصابة وعدم الوفاة إلى الجلد مائتي جلدة والسجن حتى شفاء الحر. وفي حالة عدم تعمد القتل وجب على العبد دفع التعويض المناسب، أو تسليم العبد في حالة عدم رغبة سيده في دفع التعويض.
الاختطاف	تسليم العبد المتهم بخطف أحد الأحرار لوالد الضحية لكي يتخلص منه.
الاعتداء على السياج	دفع العبيد المتهمين بذلك التعويض المناسب وإصلاح السياج والجلد مائة جلدة.
تدمير البساتين	دفع العبد المتهم بالتعرض للبساتين وتدمير الأشجار بها غرامة قدرها صولدى لكل شجرة والجلد عشرة جلدت، ودفع التعويض والجلد مائة جلدة في حالة تدمير البستان.
حرق البساتين	جلد العبد مائة وخمسون جلدة عند حرق البستان وتسليمه في حالة عدم رغبة السيد في دفع التعويض المناسب.
قتل الحيوان	عوقب العبد المرتكب لتلك الجريمة بالجلد خمسين جلدة علانية.
دفع الحيوانات داخل الحقول عمدًا	جلد العبد المرتكب لتلك الجريمة دون إذن سيده ستين جلدة، ودفع هو أو سيده التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمحصول، وأربعين جلدة عند دفع الحيوانات داخل حقل مغلق.
أخذ الحيوانات بالقوة من الحقول	جلد العبد الذي أخذ الحيوانات بالقوة من شخص يخرجها من حقوله مائة جلدة في حضور القاضي، ولا تقع أي مسؤولية على سيده.
الاستيلاء على ماشية من المنزل	جلد العبد الذي استولى على ماشية من منزل أو حقل بالقوة مائة جلدة، ولا يهرب سيده من المسؤولية.
حبس الحيوان	جلد العبد الذي حبس حيوان دون ارتكابه أي اضرار أربعون جلدة.

قتل الحصان	دفع العبد الذي قتل الحصان أو الثور سرًا غرامة قدرها ستة أضعاف قيمتها، أو النقل لخدمة مالكها بعد ثبوت الجريمة بحقه.
الاعتداء على المجاري	عُوقبَ العبد المتهم بسرقة المياه من المجاري الصغيرة بالجلد خمسون جلدة، ومائة جلدة لسرقتها من المجاري الكبيرة أو تدمير سياج الآخرين على الأنهار.
سرقة المنحل	جلد العبد مائة جلدة عند دخول المنحل دون سرقة شيء، ودفع ستة أضعاف قيمتها عند السرقة، أو تسليمه إذا لم يرغب سيده في دفع التعويض.
الاعتداء على الحدود	عاقب القانون العبد على ذلك بالجلد خمسين جلدة وإصلاح التلف، والجلد مائتي جلدة عند تغيير الحدود، أما في حالة علم السيد فتقع المسؤولية بالكامل عليه.
ضرب الرأس	تفاوتت العقوبة حسب درجة الإصابة؛ ولذلك كان على العبد الذي ضرب حرًا على رأسه أن يدفع خمسة صولدي مقابل الضربة، وعشرة صولدي في حالة قطع الجلد، وعشرين في حالة جرح يمتد إلى العظام، ومائة في حالة وجود كسر بالعظام. بالإضافة إلى الجلد سبعين جلدة.
الإضرار بالملابس	تسليم العبد الذي أضر بملابس غيره سواء بالبقع أو التمزيق على الفور لتتم معاقبته وفقًا لدرجة جريمته، إذا رفض سيده دفع التعويض المناسب.
الإضرار بالحقول	جلد العبد الذي دفع الماشية في الحقول غير المسيجة مائة جلدة.
احتجاز مسافر بغرض إيذائه	جلد العبد الذي احتجز أحد المسافرين بموافقة سيده خمسون جلدة، ودفع سيده غرامة قدرها خمسة صولدي، أما في حالة عدم موافقة السيد على تلك الجريمة فقد عوقب بالجلد مائة جلدة، وهي العقوبة نفسها المفروضة في حالة سرقة أحد المسافرين، بالإضافة إلى دفع التعويض المناسب من قبل سيده، أو تسليم العبد على الفور في حالة عدم رغبة السيد في دفع التعويض.

إراقة الدماء	جلد العبيد المحتشدين لإراقة الدماء أو إصابة أي شخص بأي أذى جسدي أو تحريض الأخرين على ارتكاب تلك الجرائم مائتي جلدة علانية.
الإخلال بالعقود	عاقب القانون العبد الذي أخل بالعقود وأخرج الخنازير من الحقول دون دفع العشر المستحق لصاحب الحقل دون علم سيده بالجلد مائة جلدة، ولا تقع أي مسؤولية على سيده، مع تسليم العشر المستحق. أما في حالة علم سيده بذلك يجب عليه أن يدفع التعويض المالي المستحق.
السموم	عقاب كل منْ حاول من العبيد قتل غيره بواسطة السم بالتعذيب بشكل مستمر، وقتله. وتخلص المسموم منه تمامًا كما يشاء في حالة نجاته من السم.
الهجوم على المنازل	جلد العبد الذي هجم على منازل الآخرين وتسبب في إلحاق الضرر بها بالجلد مائتي جلدة، وإعادة ما سرقه.
حلق الرأس	تسليم العبد الذي حلق رأس حر لذلك الرجل ليفعل به ما يشاء.
تقييد الأحرار	جلد العبد المرتكب لتلك الجريمة مائتي جلدة في الأماكن العامة.
نبش القبور	جلد العبد الذي نبش قبرًا بغرض سرقة الجثة أو تجريدها من أي شيء مائتي جلدة، وإعادة المسروقات، ثم الموت حرقًا.
اخراج التابوت من القبر	جلد العبد الذي أخرج تابوت ميت دون علم سيده مائة جلدة وإعادة المسروقات، أو دفع السيد اثني عشر صولدى لعائلة المتوفى في حالة موافقة سيده على ذلك.

ملحق (٢)

الجرائم ضد العبيد وعقوباتها في القانون القوطي[١٨٦]

الجريمة	العقوبة
إصابات العبيد	عقاب الحر المرتكب لتلك الجريمة بدفع غرامة قدرها عشرة صولدي وتقديم عبد له نفس قيمة العبد المصاب ورعايته حتى يستعيد صحته ومن ثم إعادته إلى سيده مرة أخرى. أما العبد فقد عوقب بالجلد مائة جلدة أو تقديم عبد له نفس القيمة، أو القيمة المالية للعبد في حالة رفض مالك المصاب قبول التعويض.
قتل العبيد	عوقب الحر الذي يمتلك ثور أو حيوان متوحش تسبب في قتل العبد بدفع عبدين من نفس القيمة لمالكه على سبيل التعويض.
إصابات الرأس	عقاب الحر الذي ضرب عبد على رأسه، بدفع ٢.٥ صولدي مقابل الضربة، وخمسة صولدي في حالة قطع الجلد، وعشرة في حالة جرح يمتد على العظام، وخمسين في حالة وجود كسر بالعظام. أما العبد المرتكب لتلك الجريمة فيدفع ثلث الغرامة المفروضة لضرب أحد الأحرار.
النزيف	عقاب الطبيب الذي أحدث نزيفًا لأحد العبيد، مما أدى لإضعافه أو وفاته بمنح مالكه عبدًا آخر له نفس القيمة بدلًا منه. كما فرض على الطبيب الذي يستقبل عبدًا لغرض تعليمه الطب بدفع اثنتى عشرة صولديًا له كتعويض.
قتل العبد	وجب على سيد العبد الذي قتل عبدًا آخر بطريق الخطأ دفع التعويض المناسب، أو تسليمه في حالة رفضه دفع التعويض.
تشوية العبد	جلد العبد المتهم بتشويه عبدًا آخر مائة جلدة؛ بالإضافة إلى دفع التعويض المالي عن الإصابة، وإذا تسببت الإصابة في إعاقة جزئية، يتم تقدير مقدار تناقص قيمته نتيجة لذلك. ومن حق سيده في حالة رفض قبول التعويض الحصول على ثمن العبد المصاب من سيد

	العبد المرتكب للجريمة، ويحتفظ السيد بالمصاب عبدًا له. وتطبق نفس القوانين على الجواري أيضًا.
حلق رأس العبيد	عاقب القانون الحر الذي حلق رأس عبدًا ينتمي إلى آخر بدفع غرامة قدرها عشرة صولدي للعبد العادي، والجلد مائة جلدة، بالإضافة إلى الغرامة لعبد التاج. وإذا شوه العبد عبدًا آخر في أي جزء من جسده، أو أمر شخصًا بتشويهه، يجلد مائتي جلدة، ويجب أن يمنح سيد العبد قيمة عبد مساو للعبد المجروح. أما إذا قام عبد بتشويه عبد آخر دون علم سيده، أو حلق رأسه فإنه يتعرض لنفس الأذى الذي ألحقه به، ويجلد مائة جلدة علانية.
حبس الأحرار	جلد العبد الذي استولى دون علم سيده على حر وحبسه مائتي جلدة في الأماكن العامة.
احتجاز العبيد	دفع الحر الذي احتجز عبدًا أو أمر باحتجازه ليلاً أو نهارًا غرامة قدرها ثلاثة صولدي لسيد العبد عن كل يوم وليلة. جلد العبد الذي حبس عبدًا آخر دون موافقة سيده مائة جلدة. وفي حالة موافقة سيدة يدفع غرامة ثلاثة صولدي.
ضرب العبيد	تغريم الأحرار المتهمين بضرب العبيد بالسوط أو أي نوع من الأسلحة مما أدى إلى تدفق الدم منهم غرامة قدرها صولدي عن كل ضربة، أو دفع الثمن حسب ما تراه المحكمة في حالة تشويه العبد أو وفاته. ودفع العبد المعتدي بالضرب على عبد آخر نصف الغرامة التي يدفعها الحر في ظروف مماثلة، بالإضافة إلى إهانته وجلده مائة جلدة.

الهوامش

(1) King (P. D): Law and Society in the Visigothic Kingdom, Cambridge, 1972, p. 159.

(2) Ibid, p. 160., Halsall(G.) : Warfare and Society in the Barbarian West 450-900, New York, 2003, p. 71.

كريم عبد الغنى محمود: "هجرات القوط الغربيين ودولتهم في جنوب غالة وإسبانيا"، رسالة ماجستير غير منشورة بكلية الآداب، جامعة المنصورة، ٢٠٠٩م، ص ٢٥٦.

(3) Phillips (W. D.): Slavery in Medieval and Early Modern Iberia, Philadelphia, 2014, p. 16.

استغل القادة الرومان فقر القوط واستنفاذ الطعام لديهم قبل الاستقرار في الأراضي الرومانية، وباعوا لهم لحوم الكلاب في مقابل العبيد، بمعدل كلب لكل عبد. الأمر الذي علق عليه المؤرخ جوردانيس قائلًا: "فضل القوط بيع أحد الأطفال للعبودية، من أجل الحصول على الطعام، وتوفير الطعام لبقية أفراد الأسرة، بدلًا من وفاة الأسرة بأكملها من الجوع".

Cf: Jordanes: The Origin and Deeds of the Goths, trans by Ch. C. Mierow, 2003, p. 22; Julian of Toledo's: The Story of Wamba, trans by M.P. Joaquín, Washington, 2005, p. 68. See also: Osborne (J. M.): "The Development of Church-State Relations in the Visigothic Kingdom during the Sixth Century (507-601)", Unpublished Ph.D. thesis, University of Iowa, 2016, p. 22.

(4) Wergeland (A. M.): Slavery in Germanic Society during the Middle Ages, **Journal of Political Economy**, Vol. 9, No. 1 (Dec., 1900), pp. 108- 109.

(5) Wergeland: Slavery in Germanic Society, pp. 105- 106.

(6) The Visigothic Code, trans by S.P. Scott, Boston, 1910, p. 102.

(7) The Visigothic Code, p. 140., See also Patterson (O.): Slavery and Social Death: A Comparative Study, London, 1982, p. 166.

(٨) الملك شيندازوينت: تولى العرش عام ٦٤٢م، وأشرك ابنه ريكزونت Recceswinth (٦٤٩-٦٧٢م) في الحكم عام ٦٤٦م، ولكي يضمن العرش له، قام بتتويجه بموافقة النبلاء عام ٦٤٩م. وقضى شيندازوينت بقية حياته في أعمال البر حتى توفيَ عام ٦٥٣م. وتميز حكمهما المشترك بإتمام عملية الامتزاج والوحدة بين الغزاة والأهالي، وهي العملية التي بدأت بالتحول إلى الكاثوليكية عام ٥٨٧م.

للمزيد انظر: محمد محمد مرسي الشيخ: الممالك الجرمانية في أوربا في العصور الوسطى، دار الكتب الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٥م، ص ٩٨؛ إبراهيم علي طرخان: دولة القوط الغربيين، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٨م، ص ١١١- ١١٢.

(9) Claude (D.): Adel, Kirche Und Konigtum Im Westgotenreich, Germany, 1971, pp. 84- 85.

(10) Isidore of Sevilie: History of the Goths, Vandals, and Suevi, trans by G. Donini, Leiden, 1970, p. 11., See also Fernández (D.): Aristocrats and Statehood in Western Iberia, 300–600, Philadelphia, 2017., p. 210.; Esparza (J): Visigodos, Traducción J. Alonso, Madrid, 2018, p. 64.

(١١) الملك إيرفيج: تولى الحكم عام ٦٨٠م، ولكنه افتقد الشجاعة للدفاع عن الحقوق الملكية، وترك التاج يعود من جديد إلى الاعتماد الكلي على الكنيسة، وسيطر عليه جوليان أسقف طليطلة. ومن أبرز أعماله إلغاء قوانين وامبا Wamba (٦٧٢-٦٨٠م) العسكرية، واستئناف اضطهاد اليهود. وقام بتعيين زوج ابنته إيجيكا Egica (٦٨٧-٧٠١م) خليفه له في الحكم، وجعله يقسم على أن يكون رفيقًا عطوفًا على زوجته وإخوتها. وحين اطمأن

إيرفيج على مستقبل ابنته وأولاده، خلع تاجه ونحى نفسه عن الحكم وتبع وامبا إلى الدير. للمزيد انظر: محمد الشيخ: الممالك الجرمانية، ص ١٠٦- ١٠٧.

(12) The Visigothic Code, pp. 162- 163., See also: Rio (A.): Slavery after Rome, 500–1100, Oxford, 2017, p. 62.

(13)The Visigothic Code, p. 162.

(14) Patterson: Slavery and Social Death, p. 131.; Pijper (F.): "The Christian Church and Slavery in the Middle Ages", **The American Historical Review**, Vol. 14, No. 4, 1909, p. 679.

(15) Patterson: Slavery and Social Death, p. 148.; Frassetto (M.): Encyclopedia of Barbarian Europe: Society in Transformation, Oxford, 2003, p. 318.

(16) Phillips: Slavery in Medieval and Early Modern Iberia, pp. 54- 55.

(17) Thompson (E. A): The Goths in Spain, Oxford, 1969, p. 136.; Karras (R. M.): Slavery and Society in Medieval Scandinavia, London, 1988, p. 98.

(18) The Visigothic Code, pp. 83- 84.

(19) The Visigothic Code, p. 101. See also: Dunn (K. H.): Germanic Women: Mundium and Property, 400-1000, 2006, pp. 63, 87, 90.

(20) The Visigothic Code, p. 58., See also: The Visigothic code (book II on justice); translation and analysis by R. W. Ewton, Texas, 1961, p. 37.

استعبد القانون القوطي القضاة الظالمين في حالة عدم توفر ممتلكات لديهم تمكنهم من تعويض مظلوميهم تلك العقوبة التي تؤكد على حرص المشرع القوطي على نزاهة القضاة.

Cf: The Visigothic Code, p. 28.

(21) Phillips: Slavery in Medieval and Early Modern Iberia, p. 32.; Carbtree: Encyclopedia of Society and Culture, p. 985.

(22) Julian of Toledo's: The Story of Wamba, p. 334. See also: Wood (J.): The Politics of Identity in Visigothic Spain, Boston, 2012, p. 176.

الملك سيسبوت: اعتلى العرش بعد جونديمار Gundemar (٦١٠-٦١٢م)، وكان أميرًا مرموقًا وعلى خلق، ومثل سلفه صديقًا حميمًا للكنيسة وعدوًا لدودًا للنبلاء المتذمرين. ولم يكن محاربًا كبيرًا فحسب، بل أميرًا قوطيًا مثقفًا وكاتبًا قديرًا.

للمزيد انظر: محمد الشيخ: الممالك الجرمانية، ص ٩٣.

(23) Bonnassie (P.): From Slavery to Feudalism in South-Western Europe, Trans by J. Birrell, Cambridge, 1991, p. 72.

(24) Chernin (L.): "Visigothic Jewish Converts": A Life in Between, **Visigothic Symposium** 3, 2018-2019, p. 11.

(25) Stocking (R. L.): Visions of community: Religious diversity, conciliar authority, and political power in Visigothic Spain, 589-633, Stanford University, 1994, p. 264.

(٢٦) الملك إيجيكا: تولى العرش عام ٦٨٧م، وبدأ فترة حكمه بدعوة المجمع الرابع عشر في طليطلة عام ٦٨٨م. حيث أحله المجمع من اليمين الذي حلفه لإيرفيج، حتى يستطيع تحقيق العدالة، وأعاد لحزب وامبا جميع الأموال التي أخذت منهم ظلمًا في عهد الملك إيرفيج. وتميز عهده بأقسى درجة من درجات الاضطهاد التي نزلت باليهود في ذلك الوقت.

للمزيد انظر: محمد الشيخ: الممالك الجرمانية، ص ١٠٧م.، محمد عبده حماته: أيبيريا قبل مجئ العرب المسلمين، وزارة الثقافة، عمان، الأردن، ١٩٩٦م، ص ٢٥٢.

(27) O'Callaghan (J. F.): A History of Medieval Spain, London, 1975, p. 72.; Ferreiro (A.): The Visigoths: Studies in Culture and Society (Medieval Mediterranean: Peoples, Economies and Cultures, 400-1500), Boston, 1999, p. 137.; Linhan (P.): History and the Historians of Medieval Spain , Oxford, 1993, p. 66.

كان للدافع الاقتصادي دور كبير في استعباد إيجيكا لليهود، وذلك لرغبته في حرمانهم من قوتهم الاقتصادية وتدميرها من خلال منع المسيحيين من التجارة معهم والسماح لهم فقط بالتجارة فيما بينهم. الأمر الذي يشبه فرض حصار اقتصادي عليهم.

Cf: Thompson: The Goths in Spain, p. 246.

(٢٨) الملك وامبا: تولى الحكم عام ٦٧٢م، وكان طاعنًا في السن، ورفض في أول الأمر تحمل أعباء العرش القوطي حين عرضه عليه النبلاء، لكن أدواق القوط هددوه بالقتل إذا لم يوافق على قبول العرش؛ مما اضطره إلى الموافقة. ومن أهم أعماله القضاء على ثورة البشكنش في سبتمانيا، وقانون تجنيد الرقيق. وتنازل عن العرش عام ٦٨٠م لإيرفيج، وعاش في أحد الأديرة لمدة سبع سنوات. للمزيد: محمد عبده حماته: أيبيريا قبل مجئ العرب المسلمين، ص ٢٤٨- ٢٥٠.

(29) O'Callaghan: A History of Medieval Spain, p. 73.; Bradley: The Story of the Goths: From the earliest times to the end of the Gothic dominion in Spain, New York. 1888, p. 353.

(30) The Visigothic Code, p. 56.

(31) The Visigothic Code, p. 56., See also: Phillips: Slavery in Medieval and Early Modern Iberia, p. 103.

(32) The Visigothic Code, p. 188., See also: Thompson: The Goths in Spain, p. 268.; Loring (M. I.): The Catholic Visigothic kingdom, In **NCMH**, vol. 2, edited by P. Fouracre, Cambridge, 2005, p. 358.; Phillips: Slavery in Medieval and Early Modern Iberia, p. 116.

كان استخدام العبيد في الخدمة الشخصية للملك -في القصر- عادة بيزنطية قلدها ملوك القوط الغربيين.

Cf: Esparza: Visigodos, p. 305.

(33) Julian of Toledo's: The Story of Wamba, p. 334. See also: Claude: Adel, Kirche Und Konigtum, pp. 84-85; Thompson: The Goths in Spain, p. 256; Pijper: The Christian Church and Slavery in the Middle Ages, p. 689.

(34) Meinel (C.): Thinking through the Monarchy in Sixth-Century Visigothic Spain", 2016, p. 22.; Thompson: The Goths in Spain, p. 268.

(35) The Visigothic Code, p. 16.

(36) The Visigothic Code, p. 57.

(٣٧) الصولدي: كان الصولدي يزن ٧٢/١ من الرطل الروماني أي حوالي ٤,٥ جرام، لأن الرطل الروماني كان يزن حوالي ٣٢٤ جرام. محمود سعيد عمران: النقود في أوربا في العصور الوسطى، دار المعروفة الجامعية، ٢٠٠١م، ص ٦٦.

(38) Thompson: The Goths in Spain, pp. 267- 268.

(39) Thompson: The Goths in Spain, p. 267; Thompson: From Slavery to Feudalism, pp. 73- 74; Frassetto: Encyclopedia of Barbarian Europe, p. 318.

(40) Phillips: Slavery in Medieval and Early Modern Iberia, pp. 103- 104.

(41) Ibid, p. 109., Thompson: The Goths in Spain, p. 117.

(42) Phillips: Slavery in Medieval and Early Modern Iberia, p. 106.; Voltá (G. G.): El mundo perdido de los visigodos, Texto, 1977, p. 95.; O'Callaghan: A History of

Medieval Spain, p. 77.
(43) The Visigothic Code, pp. 261- 262., See also: Kurt (A.): Minting, State, and Economy in the Visigothic Kingdom From Settlement in Aquitaine through the First Decade of the Muslim Conquest of Spain, Amsterdam, 2020, p. 127.
(44) The Visigothic Code, p. 57. See also: Phillips: Slavery in Medieval and Early Modern Iberia, p. 106.
(45) The Visigothic Code, pp. 327-330., See also: Thompson: The Goths in Spain, p. 265.; Buchberger (E.): Shifting Ethnic Identities in Spain and Gaul, 500-700, From Romans to Goths and Franks, Leiden, 2017, p. 97.
(46) Rawls (R.S.): "Political Factionalism and the Conversion of the Visigoths", Ph.D, Emory University, 2002, p. 211.
إبراهيم علd طرخان: دولة القوط الغربيين، ص ١١٤.
تعددت الأسباب التي دفعت القوط الغربيون إلى استخدام العبيد في الجيش منها: تهرب الأحرار القوط بسبب عدم وجود مقابل الخدمة العسكرية، وانخفاض روح المغامرة والمجد لدى القوط، وتفضيل نبلاء القوط لمصالحهم الشخصية على المصلحة الوطنية. ولذلك هيمن العبيد على الجيش القوطي وتفوقوا من الناحية العددية على الأحرار في الفترة الأخيرة للمملكة.
Cf: The Visigothic Code, p. 327; Julian of Toledo's: The Story of Wamba, p. 206. See also: Halsall: Warfare and Society in the Barbarian West, p. 61.
(47) Halsall: Warfare and Society in the Barbarian West, p. 48.
(48) The Visigothic Code, p. 268.
(49) The Visigothic Code, p. 48., See also: Wergeland: Slavery in Germanic Society, pp. 110- 111.
(50) Phillips: Slavery in Medieval and Early Modern Iberia, pp. 90- 91.; Bonnassie: From Slavery to Feudalism, p. 77.
(51) O'Neil (C. M.): Marriage and the Status of Women as Viewed through Early Medieval Law Codes, Rice University, 1983, p. 42.
كان السبيل الوحيد لإنقاذ الأسرة -التي تزوجت إحدى نساءها من العبيد- من العار الذي لحق بها والإضرار بمكانتها هو قتل الزوجين أو كليهما.
Cf: Modzelewski (K.): Barbarian Europe, Oxford, 2015, p. 152.
(52) The Visigothic Code, p. 85.
(53) The Visigothic Code, pp. 86- 87., See also: Dunn: Germanic Women, p. 137.
(54) The Visigothic Code, pp. 150- 151., See also: Hunot (N.): The Struggle for Power and Stability: Church-state Relations in Visigothic Spain, 586-712 (Unpublished Ph.D. Thesis: Indiana University), 2014, p. 187.
(55) The Visigothic Code, p. 314.
(56) Ibid., p. 314.
(57) The Visigothic Code, p. 93.
(58) The Visigothic Code, p. 102., See also: Bonnassie: From Slavery to Feudalism, p. 78.
عاقب القانون كل من مارس الزنا مع جارية من الأحرار كان لوالده أو أحد أقاربه علاقة بها بالنفي الأبدي والتخلي عن ممتلكاته لورثته سواء أبنائه أو أقاربه والتكفير عن الذنب.
Cf: The Visigothic Code, pp. 111- 112.
(59) The Visigothic Code, pp. 84- 85.

(60) The Visigothic Code, p. 97.
(61) The Visigothic Code, p. 103.
(62) The Visigothic Code, pp. 247- 248.
(63) The Visigothic Code, pp. 92- 93.
(64) The Visigothic Code, p. 206.
(65) The Visigothic Code, pp. 20٧- 208.
(66) The Visigothic Code, p. 207.
(67) The Visigothic Code, p. 340.
(68) The Visigothic Code, pp. 155- 156., See also: Bonnassie: From Slavery to Feudalism, p. 77.
(69) The Visigothic Code, p. 166., See also: Fernández (D.): Economy and society in Atlantic Iberia during late antiquity: 300-600, [Princeton University] (2010), p. 226.
(70) The Visigothic Code, pp. 315- 316.
(71) The Visigothic Code, p. 57., See also: Fernandez: Aristocrats and Statehood in Western Iberia, p. 261.
(72) The Visigothic Code, p. 266- 267.
(73) Thompson: The Goths in Spain, p. 309.; McKenna (S.): Paganism and Pagan Survivals in Spain Up to the Fall of the Visigothic Kingdom, 2011, p. 83.
(74) The Visigothic Code, p. 367., See also: Ferreiro: The Visigoths: Studies in Culture and Society, pp. 132- 133.
(75) Thompson: The Goths in Spain, p. 53.
(76) Linder: The Jews in the Legal Sources, p. 239.; Thompson: The Goths in Spain, p. 53.
(77) The Visigothic Code, p. 367.
(78) The Visigothic Code, p. 367., See also: Wood (J.): "Unity from disunity: Law, Rhetoric and Power in the Visigothic Kingdom", **European Review of History**, Vol. 16, No. 6, 2009, p. 803.
(٧٩) الملك ريكارد الأول: شارك أباه في الحكم وهو أمير، واعتلى العرش بعد وفاة والده عام ٥٨٦م. لذلك كان يتمتع بالخبرة، ولاسيمًا في المجال الحربي، وشهد له والده بذلك، واتصف في بداية عهده بالاستبداد والقسوة فاضطهد الكاثوليك وعذبهم، ولكنه لم يلبث أن تحول هو نفسه إلى المذهب الكاثوليكي.
للمزيد انظر: محمد عبده حتاملة: أيبيريا قبل مجئ العرب المسلمين، ص ٢٣٨- ٢٣٩.
(80) Isidore of Sevilie: History of the Goths, Vandals, and Suevi, p. 27., See also: Marcus (J. R.): The Jew in the Medieval World: A Sourcebook, 315-1791, New York, 1974, p. 20. ; McConnell (C. D.): "Baptism in Visigothic Spain: Origins, development and Interpretation", Ph. D, Notre Dame, Indiana, 2005, p. 146.
(81) The Visigothic Code, p. 369., See also: Stocking: Visions of community, p. 140.
(82) The Visigothic Code, p. 369., See also: Linder: The jews in the Legal Sources, p. 221.; Iglesias (L. G.): Los judíos de la España Antigua, Madrid, 1978, p. 104.
حاول اليهود تقديم رشوة مالية للملك ريكارد لسحب هذا القانون وإلغائه، ولكن الملك رفض ذلك، وأصر على تنفيذ القانون
Cf: Thompson: The Goths in Spain, pp. 110- 111. .

(83) Isidore of Sevilie: History of the Goths, Vandals, and Suevi, p. 28. See also: Stocking: Visions of Community, pp. 202- 203; Loring: The Catholic Visigothic Kingdom, p. 351.

يُعد استهداف سيسبوت لأساقفة وقضاة محددين لأنهم ينتهكون القانون العلماني والقانون الكنسي أحد المؤشرات على اعتقاده بأنه من واجب الملك التأكد من التزام السلطات العلمانية والدينية بالقانون، لاسيما قانون ريكارد الخاص بمنع اليهود من امتلاك عبيد مسيحيين.

Cf: Hunot: The Struggle for Power and Stability, p. 100.

(84) The Visigothic Code, pp. 369- 371., See also: Thompson: The Goths in Spain, p. 165.

تعددت دوافع سيسبوت لإصدار هذا المرسوم، أهمها الجشع الاقتصادي لتحقيق مكاسب مادية، والرغبة في إضعاف التأثير اليهودي من خلال توجيه ضربة لقوتهم الاقتصادية، ومنع ملاك العبيد اليهود من توظيف المحررين حديثًا، والحفاظ على الأنشطة التجارية، وإنشاء طبقة من الناس تكمن مصالحهم في دعم الملك ضد مالكيهم السابقين من خلال تحرير العبيد. وأخيرًا الرغبة في إضعاف ثروة اليهود ونفوذهم السياسي، وبالتالي تقليل تأثيرهم في الصراع القوطي المتكرر على السلطة.

Cf: Bachrach (B. S.): "A Reassessment of Visigothic Jewish Policy, 589-711", **The American Historical Review**, Vol. 78, No. 1 (Feb., 1973), pp. 18- 20.; Sherwood (J.): "Jewish Conversion from the Sixth through the Twelfth Century", Unpublished Ph. D, University of Toronto, 2006, p. 58.

(85) The Visigothic Code, p. 385., See also: Thompson: The Goths in Spain, p. 235., Sherwood: Jewish Conversion, p. 54.

(86) The Visigothic Code, p. 378., See also: Iglesias: Los judíos de la España Antigua, pp. 125- 126.

(87) The Visigothic Code, p. 401.

(88) Baron (J. W.): "Perceptions of the Visigoths in the Iberian Peninsula", un published MA, University of Colorado, p. 18. ; Bachrach: A Reassessment of Visigothic Jewish Policy, p. 27.

إبراهيم علي طرخان: دول القوط الغربيين، ص ١١٩.

(89) Ferreiro: The Visigoths: Studies in Culture and Society, pp. 140, 142.

(90) Esparza: Visigodos, p. 277.

كانت مهمة اليهودية التبشيرية موجهة بشكل خاص لتلك المجموعات التي كانت أقل مقاومة، والذين بسبب ظروفهم القاسية توقعوا تحسنًا في وضعهم مع أرباب عملهم بعد تحولهم إلى اليهودية. كما أن المشرع اليهودي اعتقد أن العبيد والزوجات سيكونوا بلا شك أضعف ضحايا الضغط اليهودي، ومن هنا جاء التحفظ على الزواج المختلط وامتلاك اليهود للعبيد المسيحيين.

Cf: Iglesias: Los judíos de la España Antigua, p. 149.

(91) Wergeland: Slavery in Germanic Society, p. 118.

للمزيد عن الجرائم ضد العبيد وعقوباتها انظر ملحق رقم (٢).

(92) Patterson: Slavery and Social Death, pp. 173- 174.

(93) Phillips: Slavery in Medieval and Early Modern Iberia, pp. 79- 80.

(94) The Visigothic Code, pp. 165- 166., See also: Patterson: Slavery and Social Death, pp. 3- 5.

(95) The Visigothic Code, pp. 165- 166.

(96) The Visigothic Code, pp. 272, 324.

من أجل الحفاظ على ملكية الأحرار وعدم تعرضها للأذى من قبل العبيد منع القانون القوطي الأحرار من ائتمان العبيد على ممتلكاتهم دون معرفة سادتهم وعاقب المخالف لذلك بعدم تحمل السيد أو عبده أي مسئولية على ذلك.
Cf: The Visigothic Code, p. 174.
(97) The Visigothic Code, pp. 68- 69.
(98) The Visigothic Code, p. 164- 165., See also: Ewton: The Visigothic code (book II on justice), p. 54.; King: Law and Society in the Visigothic kingdom, pp. 171- 172.
أبطل القانون بيع العبيد ممتلكاتهم دون الحصول على إذن من أسيادهم، وأمر بإعادتها للسيد مرة أخرى سليمة وكاملة، في حين يخسر المشتري الثمن وأي نفقات تمت خلال عملية البيع، نتيجة لمحاولته السيطرة على ممتلكات شخص آخر. كما منع القانون العبد من رهن الممتلكات دون علم سيده وعاقبه بالجلد مائة جلدة واعادة الرهن.

Cf: The Visigothic Code, pp. 164- 165.
(99) The Visigothic Code, p. 222.
(100) The Visigothic Code, pp. 222- 223., See also: Alexandra: The Visigothic Code (Book VI), pp. 102- 103.; Thompson: The Goths in Spain, pp. 269- 270., Phillips: Slavery in Medieval and Early Modern Iberia, p. 98.
(101) The Visigothic Code, p. 223., See also: Thompson: The Goths in Spain, p. 270.
(102) The Visigothic Code, p. 221.
(103) The Visigothic Code, pp. 214, 247.
(١٠٤) الملك ريكزونت: لم يكن النبلاء راضين عن وصوله للحكم بالوراثة، فقام أحدهم وهو فرويا Froya بالثورة ضده، ووصل الثوار إلى سرقسطة، حيث منوا بالهزيمة وقتل زعيمهم فرويا. وقد ساعد طول فترة حكم هذا الملك على القيام بإصلاحات كثيرة مثل الأنظمة والقوانين التي وضعها؛ بالإضافة إلى القوانين التي وضعها أسلافه. كما ألغى نهائيًا العقوبات التي تحول دون التزاوج بين القوط والإسبان الرومان. ومات عام ٦٧٢م بعد ٢٣ سنة من السلام والرخاء.
للمزيد انظر: محمد عبده حماتلة: ايبيريا قبل مجئ العرب المسلمين، ص ٢٤٧.
(105) The Visigothic Code, p. 224., See also: Alexandra: The Visigothic Code (Book VI), pp. 100- 101.; Thompson: The Goths in Spain, pp. 270- 271.
(106) The Visigothic Code, p. 260.
(107) The Visigothic Code, pp. 166- 167.
(108) The Visigothic Code, p. 162.
(109) The Visigothic Code, pp. 169, 324.
(110) The Visigothic Code, p. 167.
(111) The Visigothic Code, p. 247.
(112) The Visigothic Code, p. 182., See also: Phillips: Slavery in Medieval and Early Modern Iberia, p. 128.
(113) The Visigothic Code, p. 188., See also: Tyree (J. V.): "Code and Custom Evidence of Widespread Tradition in Medieval Germanic Law", Unpublished MA, University of Houston, 2017, p. 77.; Claude: Adel, Kirche Und Konigtum Im Westgotenreich, p. 120.
(114) Phillips: Slavery in Medieval and Early Modern Iberia, p. 128.
(115) Sherwood: Jewish Conversion From the Sixth through the Twelfth Century, p. 12.

(116) Collins (R.): Early Medieval Spain, Unity in Diversity, 400–1000, 1983, p. 131.
(117) The Visigothic Code, p. 369., See also: Dellinger: True Barbarians?, p. 110.
(118) The Visigothic Code, pp. 165- 166.
(119) The Visigothic Code, p. 184., See also: Olaitz: The manumission of Slaves, pp. 340- 341.
(120) The Visigothic Code, pp. 182- 183., See also: Patterson: Slavery and Social Death, p. 210.
حفاظًا على ملكية السادة في عبيدهم، منع القانون السادة من تحرير عبيد غيرهم دون الحصول على إذن من سادتهم؛ ولذلك عاقب منْ قام بذلك بمنح مالك العبد عبدًا آخر بدلًا منه. فرض القانون على منْ يطلق سراح عبد غيره بضرورة منحه عبدًا بدلًا منه. وفي حالة أو اثنين من العبيد بدلًا منه في حالة موافقة المالك على تحرير عبيده. ويسري هذا القانون على الجواري فقط. وفي نفس السياق اشترط القانون على السادة المشتركين في امتلاك العبيد ضرورة الحصول على موافقة من الجميع قبل تحريرهم، أو منع أي سيد من تحرير عبد يشترك في ملكيته مع الآخرين، وعاقب منْ خالف ذلك بفقدان حقه في ملكية العبد لصالح شركائه؛ ولكي يتفادى تلك العقوبة كان عليه تعويض السادة الآخرين تحت إشراف الشمامسة والقساوسة وبالتالي يصبح التحرير صحيحًا.
Cf: The Visigothic Code, pp. 182- 183.,
(121) The Visigothic Code, p. 99.
(122) Phillips: Slavery in Medieval and Early Modern Iberia, p. 117.; Pijper: The Christian Church and Slavery in the Middle Ages, p. 684.; Thompson: The Goths in Spain, p. 47.
لم يكن من الممكن استعباد محرر تم تكريسه للكنيسة أو التحق بنظام ديني لخدمة الكنيسة؛ لأن منْ كرس لله لا يمكن إخضاعه مرة أخرى لسيادة الإنسان.
Cf: The Visigothic Code, p. 190.
(123) The Visigothic Code, pp. 185- 186.
(124) The Visigothic Code, p. 186, 189. See also: Dávila (A. M.): "Las clases sociales hispano-romanas y sus relaciones dentro de la sociedad visigótica", ***Memorias de historia antigua***, N.10, 1989, p. 178; Phillips: Slavery in Medieval and Early Modern Iberia, p. 141.
(125) The Visigothic Code, pp. 150- 151., See also: Phillips: Slavery in Medieval and Early Modern Iberia, p. 116.; Pijper: The Christian Church and Slavery in the Middle Ages, pp. 686- 687.
(126) The Visigothic Code, pp. 186- 187.
(127) The Visigothic Code, p. 238.
(128) The Visigothic Code, pp. 190- 191.
(129) The Visigothic Code, pp. 42, 44.
(130) Thompson: The Goths in Spain, p.269.
(131) The Visigothic Code, pp. 45- 46., See also: Ewton: The Visigothic code (book II on justice), p. 44.
(132) The Visigothic Code, p. 48.
(133) Ewton: The Visigothic code (book II on justice), p. 51.
(134) The Visigothic Code, p. 25.
(135) The Visigothic Code, p. 234.
(136) The Visigothic Code, pp. 59, 61., ; Julian of Toledo's: The Story of Wamba,

p. 18., Ewton: The Visigothic code (book II on justice), p. 34.
(137) The Visigothic Code, p. 234.
(138) The Visigothic Code, p. 193., See also: Alexandra (W.): The Visigothic Code (Book VI): translation and analysis." (1969), p. 61.
(139) The Visigothic Code, p. 250.
(140) The Visigothic Code, p. 45.
(141) Alexandra: The Visigothic Code (Book VI), pp. 14- 15.
(142) Alexandra: The Visigothic Code (Book VI), p. 18.
(143) The Visigothic Code, p. 98., See also: Dunn: Germanic Women, p. 124.
(144) The Visigothic Code, p. 49.
(145) Alexandra: The Visigothic Code (Book VI), pp. 67- 68.
أما بخصوص تحديد قيمة العبد، فقد تم تحديدها من خلال فحص عمر العبد وفائدته، فإذا كان العبد يتمتع بمهارة معينة، ولم يكن الشخص المسؤول عن تقديم عبد مكانه يمتلك عبد يتمتع بنفس المهارة، فإنه مجبر على منح سيده عبد يمتلك مهارة أخرى. أما إذا لم يرغب مالك العبد المشوه في قبول التعويض، يدفع له القيمة المالية للعبد الماهر الذي تعرض للتعذيب.
Cf: Alexandra: The Visigothic Code (Book VI), pp. 67- 68.
(146) Bonnassie: From Slavery to Feudalism in South, p. 73.
(147) The Visigothic Code, p. 264., See also: Sánchez (D. P.): "Problemas sociales del reino visigodo de Toledo", **Varia**, Vol. 1, 1983, p. 107.
(148) Patterson: Slavery and Social Death, p. 196.
(149) Alexandra: The Visigothic Code (Book VI), pp. 10- 11.
للمزيد عن جرائم العبيد وعقوباتهم انظر ملحق رقم (١).
(150) Karras: Slavery in medieval Scindinvia, p. 110.
(151) Alexandra: The Visigothic Code (Book VI), p. 12.
(152) Alexandra: The Visigothic Code (Book VI), pp. 15- 16.
(153) Alexandra: The Visigothic Code (Book VI), pp. 12- 14.
(154) The Visigothic Code, pp. 269, 319.
(155) The Visigothic Code, p. 244- 245.
(156) The Visigothic Code, p. 267.
(157) The Visigothic Code, p. 269.
(158) The Visigothic Code, p. 239.
(159) The Visigothic Code, p. 260.
(160) Patterson: Slavery and Social Death, p. 193.
(161) The Visigothic Code, p. 101., See also: Karras: Slavery in medieval Scindinvia, p. 101.
(162) Phillips: Slavery in Medieval and Early Modern Iberia, p. 122.
(163) King: Law and Society, p. 164.
(١٦٤) تريمسيس: تعامل القوط بعملة التريمسيس الذهبية، وهي تعادل ثلث الصولدي. ووجد على ظهر عملة القوط صورة الإلهة فيكتوريا وسعف النخيل المضفر في شكل الإكليل، أو صور أخرى مثل الدراجون أو الكانجارو.
محمود سعيد عمران: النقود في أوربا في العصور الوسطى، ص ٦٧.
(165) The Visigothic Code, p. 313.
(166) King: Law and Society, p. 164.

(167) Phillips: Slavery in Medieval and Early Modern Iberia, pp. 122- 123.

(168) The Visigothic Code, p. 309.
(169) The Visigothic Code, pp. 309- 310.
(170) The Visigothic Code, pp. 307- 309., See also: Thompson: The Goths in Spain, pp. 271- 272.
(171) The Visigothic Code, pp. 308- 309.
(172) The Visigothic Code, p. 306, 310.
(173) The Visigothic Code, p. 311.
(174) The Visigothic Code, pp. 315- 316.
(175) Bonnassie: From Slavery to Feudalism, p. 95.
(176) The Visigothic Code, pp. 316- 318., See also: Thompson: The Goths in Spain, pp. 272- 273.
(177) The Visigothic Code, p. 319.
(178) Sánchez: Problemas sociales del reino visigodo de Toledo, p. 109.
(179) Hunot: The Struggle for Power and Stability, pp. 224- 225.; Sánchez: Problemas sociales del reino visigodo de Toledo, p. 109.
(180) The Visigothic Code, pp. 306- 307.
(181) The Visigothic Code, p. 311.
(182) The Visigothic Code, p. 343., See also: King: Law and Society in the Visigothic Kingdom, p. 166.
(183) The Visigothic Code, p. 315.
(184) King: Law and Society in the Visigothic Kingdom, pp. 168- 169.
(185) The Visigothic Code.
(186) The Visigothic Code.